Journal Of the Iraqia University (72-5) December (2024)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

الحقوق المعنوية للمؤلف في القانون العراقي والفقه الإسلامي

تهاني صالح شناوة الإبراهيمي كلية الحقوق - جامعة قم

د. سيد حسن شوبيري زنجاني كلية الحقوق - جامعة قم

Moral Rights of the Author in Iraqi Law and Islamic Jurisprudence

Ph.D. Seyed Hassan Shobeiri Zanjani Faculty of Law - University of Qom

Tahani Salih Shnawa Faculty of Law - University of Qom

المستخلص

تعد مشروعية الحقوق المعنوية للمؤلف في القانون العراقي والفقه الإسلامي هي المقررة بواسطة القانون والشريعة لابتكاره عملاً ذهنيا، والذي يخوله وحده الحق في استغلاله وفي اتخاذ الاجراءات اللازمة التي تكفل سلامة هذا الحق، ولذلك فإن من أبرز الشروط الموضوعية لقرير الحقوق المعنوية للمؤلف هو الإبداع سواء كانت أدبية أو فنية،وقد قررت التشريعات العربية، ومنها التشريع العراقي حفظ مشروعية الحقوق المعنوية للمؤلف في القانون العراقي وكذلك الفقه الإسلامي، وهدفت الدراسة لبيان مشروعية الحقوق المعنوية للمؤلف في القانون العراقي والفقه الإسلامي،حيث توجد مجموعة من الشروط والأحكام لهذا النوع من الحقوق تتمثل في الالتزامات، وتمحورت مشكلة الدراسة في قلة الأحكام المنظمة لحقوق المؤلف المعنوية في قانون حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١ أو قانون براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية العراقي رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠، ولهذا كان لا بد من تطبيق القواعد العامة المتعلقة بعناصر العقد المنصوص عليها في القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل، وباتباع منهج البحث الوصفي والتحليلي المقارن خرجت الدراسة بمجموعة من النتائج منها، أن الحق المعنوي المؤلف من الحقوق الشخصية إذ يستند هذا الرأي إلى مجموعة من الأسباب، أولها أن محل حق المؤلف يستند إلى النتاج الفكري أو الأدبي أو الفني بالإضافة إلى الجانب المادي وهو نتيجة مجردة لممارسة المؤلف لحقه الشخصي.الكلمات المفتاحية: المشروعية، الحقوق المعنوية، المؤلف، الالتزامات، القانون، الفقه.

Abstract

The legitimacy of the author's moral rights in Iraqi law and Islamic jurisprudence is determined by law and Sharia for his creation of a mental work, which alone entitles him to the right to exploit it and to take the necessary measures that guarantee the integrity of this right. Therefore, one of the most prominent objective conditions for determining the author's moral rights is creativity, whether literary or artistic. Arab legislation, including Iraqi legislation, has decided to preserve the legitimacy of the author's moral rights in Iraqi law as well as Islamic jurisprudence. The study aimed to demonstrate the legitimacy of the author's moral rights in Iraqi law and Islamic jurisprudence, as there are a set of conditions and provisions for this type of rights represented in obligations. The problem of the study focused on the lack of provisions regulating the author's moral rights in the Iraqi Copyright Law No. (3) of 1971 or the Iraqi Patents, Drawings and Industrial Models Law No. 65 of 1970. Therefore, it was necessary to apply the general rules related to the elements of the contract stipulated in the Iraqi Civil Law No. (40) of 1951 as amended. By following the descriptive and analytical comparative research approach, the study came out With a set of results, including that the moral right is composed of personal rights, as this opinion is based on a set of reasons, the first of which is that the subject of the author's right is based on the intellectual, literary or artistic product in addition to the material aspect, which is an abstract result of the author exercising his personal right. Keywords: Legitimacy, moral rights, author, obligations, law, jurisprudence.

المقدمة

تعتبر حقوق الملكية الفكرية من أهم القضايا ومع مرور الزمن ومع تقدم العلم والصناعة تتطور قضاياها وتتوسع، وقد تم الاعتراف بهذه الحقوق في البداية في الغرب وانتشرت إلى بلدان أخرى. ولذلك فإن قانون الغرب هو أصله، ومنه دخل قانون العالم الإسلامي واعترفت به دول العالم الإسلامي.وتنقسم الإبداعات الفكرية إلى قسمين المصنفات الادبية والفنية والمصنفات الصناعية، وتتحدد مسألة الدراسة بالمصنفات الأدبية والفنية وبصفة خاصة حقوق المؤلف على مصنفه وبيان التنظيم القانوني لها، وتنقسم هذه الحقوق إلى فروع مختلفة، منها الحقوق المادية (المالية) والحقوق المعنوية (الاخلاقية). إذ إن إرهاصات تنظيم حقوق المؤلف سواء المادية أو المعنوية كانت نتيجة للحاجة الماسة لتنظيم تلك الحقوق، والتي منها ضمان حقوق المؤلف المعنوية على مصنفه.تعترف الأنظمة القانونية في عدد من الدول وتحمي، بدرجات متفاوتة، حقوق المؤلفين المعروفة باسم "الحق الأخلاقي" أو، بشكل أكثر شيوعًا، "الحقوق الأخلاقية". يتم تصنيف هذه الحقوق ضمن مجموعة الحقوق الشخصية للفرد، وعلى هذا النحو، تميل إلى التعامل معها بشكل منفصل تمامًا عن مصالح المؤلف الخاصة بالملكية البحتة (أي الاقتصادية) في عملها. ونتيجة لذلك، حتى بعد أن يقوم المؤلف بترخيص أو نقل بعض وحتى جميع الحقوق المالية في العمل، فإن الحقوق الأخلاقية قد تسمح للمؤلف بالاحتفاظ بالسيطرة على إبداعه لأسباب شخصية وفي الحقيقة الحقوق المعنوية هي امتيازات غير مالية ترتبط ارتباطًا وثيقًا بشخصية المبدع.وقد تم تحديدها من أجل حمايته. إن حق الكشف او الاذاعة، وحق الإسناد او حق الابوة، وحق الاحترام او حق تعديل المصنَّف، وحق الإلغاء او السحب، وحق الوصول إلى المصنف، من الحقوق المعنوية لمبدع العمل الفكري، والأنظمة القانونية في العالم. لقد تم التعرف على كل هذه الحالات أو بعضها. وفي عقيدة النظام القانوني الإسلامي، رغم وجود آراء متعارضة بشأن الحقوق المادية للعمل الفكري، فإنه لا يوجد اختلاف فيما يتعلق بالاعتراف بالحقوق المعنوية للعمل الفكري، باستثناء بعض الأمثلة.

أولًا: ضرورة وأهمية البحث

دراسة ومناقشة موقف المشرع العراقي والفقه الإسلامي من الحقوق المعنوية للمؤلف على مصنفه وهل تم تجديد أو تحديث التشريعات ، إذ إن حق المؤلف المعنوي هي أحد صور حقوق المؤلف المنبثق عن حقه في ملكية مصنفه، الذي أنتجه بإبداعه الذهني أو الفكري، أي أنه أحد أقطاب حقوق الملكية الفكرية بذلك المفهوم الواسع الشامل والذي تحميه كافة التشريعات السماوية والوضعية على مر العصور وتوفر له الضمانات القانونية المختلفة على اعتبار أنها أحد الأركان الرئيسة التي يقوم عليها النظام الاجتماعي والاقتصادي والحضاري للمجتمعات والدول، إذ يترتب التزام على الدولة في حماية حق الفرد على ملكية مصفنه بما يشمل حقوقه المعنوية على مؤلفه.

ثانيًا: أهداف البحث

يهدف البحث إلى دراسة حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقي والإيراني، من ناحية بيان ماهية هذه الحقوق وطبيعتها القانونية وأنواعها وخصائصها وبيان نطاق الحماية القانونية المقررة لتلك الحقوق سواء في القانون الداخلي أو الدولي، وذلك في دول المقارنة مبينا أوجه الشبه والاختلاف بين الدولتين في تلك الأطر محاولة لتعميم الإيجابيات بين البلدين وتدارك السلبيات في النظامين القانونيين.

ثالثًا: إشكالية البحث

تنبع إشكالية الدراسة في موقع حقوق المؤلف المعنوية من أجندة اهتمامات العالم المعاصر في القرن الحادي والعشرين؛ إذ تؤدي تلك الحقوق دورًا يزيد أهمية على الصعيد الدولي، فأعمال الفكر وبصفة خاصة حقوق المؤلف على مصنفه، أصبحت ينتفع ويستمتع بها اليوم سكان جميع قارات المعمورة؛ كما وتثور مشكلة الدراسة في كيفية توفير مشروعية الحقوق المعنوية، حفزًا للنشاط الإبداعي لدى الإنسان وإطلاق الطاقات الإبداعية؛ إذ إن ضمان حماية ورعاية هذا الإبداع يجب أن يتمثل في إصدار العديد من التشريعات الوطنية والدولية وهذا ما يعرف بحماية حقوق المؤلف، وإبداعات ذهنه والتي لا يجوز لأي شخص آخر أن ينتفع بها انتفاعًا مشروعًا بغير تصريح من صاحبها هذه الحقوق حظيت باهتمام وتوفير الحماية لها ومثال على ذلك المراسيم الستة التي صورها الملك لويس السادس عشر عام ١٧٧٧ وكان أول مرسوم صدر على ذلك خاص لحقوق المؤلف سنة ١٩٧١ أما على صعيد الاتفاقيات فقد أبرمت اتفاقيات ومنها اتفاقية بيرن لحماية المصنفات الأدبية والفنية عام ١٨٨٦ أما على الصعيد الداخلي فقد اهتمت التشريعات العربية بحق المؤلف المعنوي على مصنفه منها التشريع العراقي والايراني فالمشرع العراقي الذي أصدر قانون خاص لحماية حق المؤلف رقم ٣ لسنة ١٩٧١ والذي الغي بموجبه قانون حق التأليف العثماني حيث تم اخر تعديل عليه بموجب أمر سلطة الائتلاف المنحلة رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٤م وقد اهتم التشريع العراقي في قانون رقم (٣) لسنة ١٩٧١ بشأن حماية حق المؤلف العراقي بالحفاظ على حقوق أصحاب مشروعية الحقوق المعنوية للمؤلف في القانون العراقي والفقه الإسلامي ولكنه لم يتعرض لجملة الحقوق في حالة بيع تلك الملكية،

بيد أن قانون التجارة رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ ألمح لبيع هذا النوع من البيوع، لأن الملكية الفكرية تعد من الأصول القيّمة لأي عمل تجاري، حيث أنها تمثل الأفكار والابتكارات والإبداعات التي تعطي ميزة تنافسية في السوق. ومع ذلك، فإن امتلاك الملكية الفكرية لا يكفي لضمان حمايتها واستغلالها، وتترتكز تلك الإشكالية في الجواب عن سؤال رئيسي هو:ما مدى مشروعية الحقوق المعنوية للمؤلف في القانون العراقي والفقه الإسلامي؟

رابعًا: منهج البحث

للإجابة على الإشكالية المطروحة؛ يستخدم الباحث مجموعة من المناهج التي تطلبها موضوع الدراسة وهي:كما ويتم استخدام المنهج التحليلي من خلال تحليل بعض المفاهيم في القوانين، والغوص في جزئياتها وطرحها بشكل من التفصيل والتشريح كلما اقتضى الأمر ذلك.

المبحث الأول: مفهوم مشروعية الحقوق المعنوية للمؤلف

إحاطة بالمفاهيم العامة مشروعية حقوق المؤلف، سنقوم بتقسيم هذا المبحث على مطلبين، إذ نتناول في المطلب الأول مفهوم المشروعية، وفي المطلب الثاني مفهوم حقوق المؤلف.المطلب الأول: مفهوم المشروعية الفرع الأول: المشروعية في اللغة مشروعية: مصدر صناعي من مشروع: قانونية، صفة ما هو شرعي أو مشروع "مشروعية حق: قانونية شرعية– تنظر المحكمة العليا في مشروعية قانون الأحزاب– مشروعية الأحكام". ولفظ مشروعية مشتق تشريع في اللغة العربية جمع تشريعات (لغير المصدر) ويطلق على: مصدر شرع، عملية تزويد السفن والمراكب بالأشرعة، سن القوانين في حقل معين تشريع العمل: تشريع يرمي إلى حماية العمال ورفع مستواهم وإدارة الفتوى والتشريع: هيئة مستقلة لها حق إصدار القوانين ومراقبة ما تصدره الدولة من تشريعات(١).

الفرع الثاني: المشروعية في الاصطلاح المشروعية: إن عدم جواز تعارض القواعد العادية مع القواعد الدستورية نتيجة قانونية منطقية لمبدأ سمو الدستور واحتلال القاعدة الدستورية للمكانة العليا في السلم الهرمي للتدرج القواعد القانونية وألا لفقد هذا المبدأ اهميته وانهار، بناء عليه لا يجوز للسلطة التشريعية التي تضع من القوانين ما يخالف الاحكام الدستورية وان هي فعلت ذلك صراحة او ضمناً تحت ستار التنظيم فان عملها يعد خروجا عن مبدأ الشرعية و تحدياً للقواعد الدستورية الامر الذ يعرضها للبطلان سواء ورد ذلك صراحة في الدستور أم لم يرد(٢)لم يكن تعريف المشروعية متفق عليه، بل كان ولم يزل محط اختلاف وقد يبالغ بعض الفقه في اختلافهم إلى حَدّ نفي وجود مصطلح خاص بهذا المبدأ يختلف عْن مصطلح مبدأ المشروعية.وقد ذهب بعض الفقه إلى أْن المراد بالمشروعية الفكرة المثاليّة التي يقصد بها تحقّق العدالة، من خلال احترام القواعد بشكل عاٍم سواء في ذلك القواعد القانونية أم غيرها من القواعد، كتلك التي يستقل العقل البشري في الكشف عْنها أْو الحكم بحسنها، وعلى المشرع في الدولة السعي إلى تحقيق هذا النحو من العدالة فيما يصدره من تشريعات(٣)ومنح الشرعية معنى خاصًا بها في القانون العام لا يعني الاتفاق على طبيعتها، حيث ذهب بعض الفقه إلى أْن المشروعية هي فكرة قانونية، بينما ذهب فريق أخر من الفقه إلى أن مشروعية هي فكرة قانونية، بينما ذهب فريق آخر من الفقه إلى أنها فكرة سياسية تعني إيمان غالبية أعضاء المجتمع إيمانا حقيقيا بأن السلطة يجب أن تمارس بطريقة معينة دون غيرها وإلا فقدت مبرر طاعتها(٤)

المطلب الثاني: مفهوم حقوق المؤلف

إن حقوق المؤلف تُعد جزء من حقوق الملكية الفكرية، وتوفير الحماية له يخلق نوع من التشجيع على الإبداع والابتكار باعتبار أن النتاج الفكري في تقدم وتطور مستمر، وبالتالي إتاحة الفرصة للمؤلف أو المبتكر لإظهار إبداعاته إلى العالم الخارجي دون أن يخشى من الاعتداء عليه من الغير، ولقد اهتمت معظم التشريعات بحقوق المؤلف من خلال تنظيم قانون الملكية الفكرية قصد وضع نصوص قانونية لحماية هذا الحق خاصة في ظل ارتباط هذا الحق بحقوق مجاورة، وهو ما دفع الى ضرورة وضع نصوص قانونية لتنظيمه، وهو ما يثير إشكالية تتعلق بوضع مفهوم واضح لتفادي أن يكون محلا للجدل الفقهي، ونظرا للأهمية القانونية لهذا الحق على مستوي الملكية الفكرية نكون أمام ضرورة معرفة الطبيعة القانونية التي يتمتع بها المؤلف، وتثبت لشخص المؤلف نوعين من الحقوق مادية و أدبية(٥)والاهتمام بالإبداع الفكري والثقافي، من أهم الضروريات التي يفرضها العصر على المجتمعات من خلال إبراز دور المبدعين والمفكرين وإتاحته للجمهور، ونلاحظ أن جميع التشريعات في العالم قد نوهت لأهمية الموضوع(٦).الفرع الأول: حقوق المؤلف في اللغة يرتبط هذا الحق بما ينتجه المؤلف من إبداع أدبي أو علمي أو فني يظهر في مؤلفاته، ويعرف هذا الحق لغةً واصطلاحًا كما يأتي: **فالتأليف لغةً:** التأليف من ألف فالهمزة واللام والفاء أصل واحد يدل على انضمام الشيء إلى الشيء، فكل شيء ضمت بعضه إلى بعض فقد ألفته تأليفًا(٧). **أما عن تعريف التأليف في الاصطلاح** فالواقع أن المعنى الاصطلاحي للتأليف لا يخرج عن المعنى اللغوي له، ويضم أسم التأليف: إيجاد معدوم، وجمع مفترق، وتفصيل مجمل، وتكميل ناقص، وترتيب مختلط، واختصار مطول،

وتصويب خطأ وتوضيح مبهم [٨].الفرع الثاني: حقوق المؤلف في الاصطلاح لا يختلف المعنى الاصطلاحي للتأليف عن المعنى اللغوي كثيرًا، ولذا عُرف بأنه: "اختراع" معدوم، وجمع مفترق، وتكميل ناقص، وتفصيل مجمل، وتهذيب مطول، وترتيب مخلط، وتعيين مبهم، وتبيين خطأ[٩]ولابد أن يكون في المؤلّف لمسة إبداعية، وذلك بأن يستنبط المؤلف شيئًا جديدًا لم يسبق إليه، أو أن يطور عملًا علميًا، وذلك بتفسيره وتفصيله أو تصحيح أخطائه، أو إكمال نقص فيه أو تلخيصه بحذف المكرر ليسهل على الدارسين حفظه ومدارسته[١٠]ولقد اجتهد الفقهاء كثيرا في تعريف حق المؤلف وأخذت به مختلف القوانين والتشريعات الوطنية، وكذا الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي عملت على حمايته من أي اعتداء أو تعرض خارجي. ولقد تم تعريف حق المؤلف على أنه: "سلطات مخولة لشخص على فكرة ابتكرها أو اختراع اكتشفه أو أي مزية أخرى نتجت عن عمله لتمكينه من الاحتفاظ بنسبة هذه الفكرة أو اختراع أو المزية إلى نفسه، ومن احتكار المنفعة المالية التي يمكن أن تنتج عن هذه الفكرة أو استغلال ذلك الاختراع أو تلك المزية مثال ذلك حق المؤلف"[١١]، وما يلاحظ من خلال هذا التعريف أنه يركز على المزايا الأدبية والمالية أي استند إلى العناصر التي بقوم عليها هذا الحق [١٢].ومن جهة أخرى عرف بأنه: "الحق طريق نشاطه الفكري، والتي توصف عادة بأنها أدبية أو موسيقية أو مسرحية أو فنية أو علمية أو بصرية أو سمعية تكون المفعول في مواجهة الكافة"[١٣].وكذا، حق التأليف هو: "ما يثبت للمؤلف من اختصاص شرعي بمؤلفه ومصنفه، يمكنه من نسبته إليه، ودفع الاعتداء عنه، والتصرف فيه، واستئثاره بالمنفعة المالية الناتجة عن استغلاله لمؤلفه استغلالًا مشروعًا"[١٤]. وفي الواقع لم تتعرض معظم القوانين والتشريعات لتعريف حق المؤلف وانما لجأت إلى تعريف المؤلف باعتباره الشخص الوحيد الذي يقوم بإنتاج فكرة ما وتقديمها للجمهور للاستفادة منها.وبالتالي فنص المادة (٢/١) من قانون حماية حق المؤلف رقم ٣ لسنة ١٩٧١م العراقي على أنه: "يعتبر مؤلفا الشخص الذي نشر المصنف منسوبًا اليه سواء ذلك بذكر اسمه على المصنف او بأية طريقة اخرى الا اذا قام الدليل على عكس ذلك ويسري هذا الحكم على الاسم المستعار بشرط الا يقوم ادنى شك في حقيقة شخصية المؤلف".وعرفته المادة (١) من قانون حماية حقوق المؤلفين والمصنفين والفنانين الإيراني على أنه: "وبموجب هذا القانون يعتبر المؤلف والمؤلف والفنان "مبدعين"، وما يظهر من خلال علمهم أو فنهم أو مبادرتهم، بغض النظر عن الطريقة المستخدمة في التعبير عنه أو ظهوره أو إبداعه، فهو عمل"لكن أفضل ما يجدده هذا المفهوم هو ما ورد في المادة (٢) لاتفاقية برن والتي تقر بأنه: "تشمل عبارة المصنفات الأدبية و الفنية كل إنتاج في المجال الأدبي والعلمي والفني، أيا كانت طريقة أو شكل التعبير عنه، مثل الكتب والكتيبات و غيرها من المحررات والمحاضرات والخطب والواعظ و الأعمال الأخرى التي تتسم بنفس الطبيعة، أو المصنفات المسرحية أو المسرحيات الموسيقية أو المصنفات التي تؤدي بحركات أو خطوات فنية و التمثليات الإيمائية"[١٥].وعليه، فحق المؤلف يشمل الابتكار والإبداع في مجالات الأدب والعلوم والفن، وتنطبق صفة المؤلف فيه على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، كما أن لهذا الحق طبيعة خاصة تميزه عن غيره[١٦]وترى الباحثة أن حقوق المؤلف تعتبر موجهة لحماية المؤلفين في الملكية الفكرية ضد إعادة إنتاج المحتوى للحق من كل اعتداء، ومن خلال التعريفات السابقة فإنها تقرب المؤلف كشخص طبيعى (فردا) و لا يجوز أن يكون في شكل هيئة أو مؤسسة مهما كان نوع المصنف. وعليه، تعرف الباحثة حق المؤلف على أنه تلك السلطة التي يمنحها القانون لشخص طبيعي أو معنوي، بهدف نتاج ذهني أو فكري وذلك بانسيابهإليه بوضع اسمه أو بأي طريقة أخرى. وبالتالي فإنه يقوم على خصائص تميزه عن غيره من الحقوق والمتمثلة في: عنصر الإبداع والابتكار في شخص المؤلف.ومن المعروف أنه لا تسرى الحماية علي الأفكار المجردة والإجراءات وطرق التشغيل والقوانين والقرارات والأحكام والمفاهيم الرياضية طالما كانت في صورتها الأولية ولم يترتب علي تجميعها وفهرستها وترتيبها أي جهد إبداعي أو ابتكاري. وبما أن حق المؤلف ينشأ على معيار مادي وآخر معنوي و المتمثلان في الحق المعنوي والمالي، وهذا نتيجة الإنتاج والإبداع الذهني والفكري الذي توصلت إليها مختلف التشريعات والقوانين والتي تمنح له طبيعة قانونية خاصة إن حق المؤلف ينقسم على شقين شق أدبي (معنوي) وهو حق لا يجوز التنازل عنه أو سقوطه بالتقادم، وهذا الشق يعطي مجموعة من الحقوق للمؤلف على مصنفه وهي حق تقرير نشر المصنف، وحق نسبة العمل إلى مؤلفه، والحق في الاعتراض على تشويه أو تحريف المصنف و حق المؤلف في سحب مصنفه من التداول إذا كان به ما يسئ إلي سمعته أو شرفه أو معتقداته وأفكاره. والشق الأخر هو الجانب المادي أو المالي والذي يتمثل فى الحق فى استغلال هذه الإبداعات بأي صورة من صور الاستغلال التجاري. ومنها إتاحة المصنف للجمهور بأي وسيلة مثال ذلك النشر أو البث لمصنفه بشكل سلكي أو لاسلكي أو من خلال التقنيات الحديثة مثال ذلك شبكة الانترنت، وله أيضا الحق في أداء المصنف أمام الجمهور مثال ذلك إلقاء الشعر أو المسرحيات أو المصنفات الموسيقية [١٧]والشق الأدبي (المعنوي) هو حق لا يجوز التنازل عنه أو سقوطه بالتقادم[١٨]، وهذا الشق يمنح مجموعة من الحقوق للمؤلف على مصنفه وهي حق تقرير نشر المصنف، وحق نسبة المؤلف إلى مؤلفه، والحق في الاعتراض على تشويه أو تحريف المصنف وحق المؤلف في سحب مصنفه من التداول. أما الشق الآخر: هو الجانب المادي أو المالي والذي يتمثل في حقه باستغلال هذه الإبداعات بأي صورة

من صور الاستغلال التجاري (المالي)، ومنها إتاحة المصنف للجمهور بأي وسيلة مثال ذلك النشر أو البث لمصنفه بشكل سلكي أو لاسلكي أو من خلال التقنيات الحديثة.ولتلك الحقوق في الواقع جانبان رئيسيان هما: جانب عام يتعلق بعموم الناس ويطلق عليه الحق العام، وجانب خاص متعلق بالمؤلف نفسه، والمبتكر وصاحب الاسم التجاري إلخ، ويسمى بالحق الخاص[١٩]، ويمكن توضيح هذين الحقين كما يأتي:

أ) الحق العام، يتعلق الحق العام بالنفع العام لأفراد الأمة واحتاج إليه عموم الناس ولا يختص به أحد دون غيره، ويمكن إدخاله في حقوق الله – تعالى– لنفعه الشامل وأثره العظيم على الناس أجمع، فلا يمكن لأي شخص منع هذه الحق عنه، لأنه حق للأمة، وان تحقيق المصلحة العامة يتطلب تعميم الانتفاع به[٢٠].

ب)**الحق الخاص،** هو الحق المترتب المؤلف أو المبكتر أو صاحب الاسم التجاري والترخيص التجاري ومن يأتي من طريقه، ويمكن إدخال الحق الخاص ضمن حقوق العبد الخالصة[٢١]. والحق الخاص يمكن تقسيمه على قسمين هما:القسم الأول: الحق المعنوي: ويمثل عددًا من المميزات التي تثبت للشخص على نتاجه الفكري والذهني، وبالتالي تخول له السلطة الكاملة على ذلك النتاج بوصفه انعكاسًا لشخصيته[٢٢]وهذا الحق يرتبط ارتباطًا بشخصية صاحبه، لذا لا ينسب الجهد الفكري المبذول إلى أي أحد غيره مهما طال الأمد على الابتكار[٢٣]فالحق المعنوي: هو الذي يثبت للمبتكر من اختصاص شرعي غير مالي بابتكاره الذهني يمكنه من أن ينسبه إليه وكذا يخول له التصرف فيه وكذا دفع الاعتداء عليه[٢٤].ولقد دلّ على ثبوت هذا الحق نصوص الشريعة الإسلامية وقواعدها، بل يعد هذا الحق المعنوي من بديهيات العلم عند المتقدمين يستلزمها الدين والأمانة والفطرة، ويعد خرقها خرقًا للشريعة وهديها[٢٥].أما بالنسبة للقسم الثاني من الحقوق المعنوية وهو الحق المالي: ويراد به: ما يثبت للمبتكر من اختصاص شرعي بابتكاره يمكنه من التصرف فيه والاستئثار باستغلاله استغلالًا مباحًا شرعًا[٢٦].كما عُرف على أنه: "إعطاء المبتكر حق احتكار استغلال إنتاجه بما يعود عليه من منفعة أو ربح مالي"[٢٧].ويمكّن هذا الحق صاحبه من استغلال المبتكر ونتاجه الذهني ماليًا بطريقة يبيحها الشرع، فتلك الحقوق إذا هي بمثابة الامتيازات المالية للمبتكر لقاء ابتكاره، وهو حق عيني أصلي مالي منقول، وذلك الحق هو الذي يدور حوله النقاشات والحوارات والدراسات والبحوث والمؤتمرات حول مدى شرعية اعتباره والاعتراف به[٢٨].وعليه ينقسم حق المؤلف على شق أدبي (معنوي) وشق المادي أو المالي، وترجع جذور هذه النظرية إلى الفقه الروماني والمشرع الفرنسي الذي تأثر به، حيث كان يخلط بين الحق ومحله وتميزهم لحق الملكية عن مختلف الحقوق التي تمنح لصاحبه سلطات أوسع على الشيء محله والملكية في أصلها تستند على طبيعة الشيء، وكذلك الفكرة الكلاسيكية لتشمل حق المؤلف وسط نطاق الأشياء التي ترد عليها الملكية حتى تتلاءم مع طبيعة حق المؤلف.

المبحث الثاني: موقف القانون العراقي والفقه الإسلامي من مشروعية حقوق المؤلف المعنوية

إن الدور الخلاّق للنتاج الذهني فرض نفسه على الواقع المعاش فبدونه تعم المحاكاة وينتشر التقليد، وهو ما دعا الدول عبر القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية المعنية بحماية حق المؤلف إلى التفكير مليًا في كيفية توفير الحماية اللازمة لأصحاب النتاجات الفكرية لإثراء التراث الإنساني بمزيد من الإبداع. لذا كان لزاما علينا ونحن في غمرة الحديث عن مفهوم حق المؤلف أن نتحدث بإيجاز عن أهم المراحل التاريخية التي رافقت نشأة حماية حق المؤلف، ثم نتبعها بتحديد للمصنفات التي يحميها القانون.وسوف نتناول موقف القانون العراقي والفقه الإسلامي من مشروعية حقوق المؤلف المعنوية في هذ المبحث على النحو التالي..

المطلب الأول: مشروعية حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقي

إن الحقوق المعنوية[٢٩] هي عبارة عن الآثار المعنوية لحق التأليف، وهناك صعوبة في حماية المنتَجات التخيلية أو المعنوية، وهدف هذه الحقوق هو تقديم معلومات لأجل تقدم المعرفة. وهي عوائد الإبداع الفكري والعلمي والأدبي والفني في مجالات تأليف المطبوعات والأغاني والموسيقي والاختراع والابتكار والعلامات التجارية يبدو لي أن هذه التعاريف جميعها تنصب على أن الملكية الفكرية هي نتاج العقل[٣٠]وإحاطة بمبادئ وطبيعة الحقوق المعنوية في القانون العراقي والقانون الإيراني، تم تقسيم هذا المطلب على فرعين، حيث تناول في الفرع الأول خصائص الحقوق الشخصية، بينما تناول في الفرع الثاني إثبات كون الحقوق المعنوية من الحقوق الشخصية.

الفرع الأول: مشروعية الحقوق الشخصية تتعدد التساؤلات الجدلية حول الحقوق الشخصية، حيث يقتصر إدراكها على المشتغلين بالقانون، ذلك أن مفهوم الحق لا يخرج بالنسبة للشخص الطبيعي عن احتمال من اثنين[٣١]، أولهما أن يدعي شخص ما بأن له حقًّا معينًا في شيء أو عند شخص آخر، وثانيهما أن يقرر القاضي بوجود حق لشخص لدى آخر، أو في شيء ما، لذا فليس مستغربًا اختلاف آراء الفقه في هذا الاصطلاح القانوني المسمى بالحقوق الشخصية، حيث أنكرها البعض وأقرها البعض الآخر، بل واختلفوا في ماهيتها وسرد سماتها ومحتواها، تلك الخصائص التي تميز تلك الحقوق عن غيرها، وتجعلها ذات مضمون معنوي مختلف عن بقية الحقوق الأخرى يلتزم الناس باحترامها وهي كما يلي:

أولًا: الحقوق الشخصية هي حقوق عامة مطلقة يقصد بعمومية الحقوق الشخصية أنها تلك الحقوق الثابتة للشخص لمجرد أنه إنسان، بغض النظر عن اعتبارات أخرى كالقومية أو اللون أو الجنس أو الدين ألخ، فالإنسانية وحدها هي سند اكتساب تلك الحقوق تمتاز الحقوق الشخصية بالعمومية فهي واحدة من أهم خصائصها حيث تتمتع عامة الناس بتلك الحقوق نتيجة للشخصية العادية الثابتة لعموم الناس[٣٢]وعليه، فإن وصف الحقوق الشخصية بأنها عامة لا يعني اندراجها تحت الحقوق العامة، بل يقصد بذلك توضيح أهم صفة لها وهي صفة العمومية، ولا يقصد بعموميتها أنها من الحقوق العامة كما يرى البعض بل إنها تندرج تحت طائفة الحقوق الخاصة[٣٣]وبالنسبة لمعنى كون الحقوق الشخصية حقوق مطلقة تسري في مواجهة الناس كافة، إذ يحتج الجميع بها، ويقع علي الدولة وكافة الناس واجب عدم المساس بها او إعاقة ممارستها بأي شكل. وذلك يعني أن لكل شخص التمسك بحقوقه الشخصية، المرتبطة بكيانه المادي أو تلك المرتبطة بكيانه المعنوي أو أن يزوال نشاطه تجاه الجميع أو تجاه شخص بعينه، ويلتزم الكافة باحترام هذه الحقوق ويجب عدم المساس بأي منهاهذا ولم يعد هذا الاطلاق معناه الحرية الكاملة والمطلقة للإنسان في المساس بتلك الحقوق حسب هواه دون قيود، فأصبحت صفة الإطلاق غير متلائمة مع التطورات الاجتماعية والفقهية حتى في إطار الحقوق العينية؛ إذ يفترض الحد من تلك الحقوق في مجال الحقوق الشخصية باعتبار أن أهميتها غير مقتصرة على صاحبها فقط بل وكذلك المجتمع، فالفرد يعتبر هو أساس بنية المجتمع[٣٤].

ثانيًا: حقوق غير مالية الحقوق الشخصية ليست صفة مالية[٣٥] لأنها تتسم بالطابع المعنوي أو الأدبي ومن ثم لا تقوَّم بواسطة المال ولذا فهي لا تدخل في بنود الذمة المالية للفرد فهي لا تعد أموالًا بالمعنى الحرفي لتلك الكلمة، ولذلك لا تقدر بالطريقة التي تقدر بها الأموال وهي النقود[٣٦]. وبالعودة للقانون المدني نرى أن هناك شرطًا مهمًا في الشيء لاعتباره مالًا، فكل الأشياء التي لا تخرج عن التعامل بحكم القانون أو بطبيعتها يمكن أن يكون محلًا للحقوق المالية، وحيث إن الحقوق الشخصية لا تدخل في دائرة المعاملات لكونها ملازمة لصاحبها فإنها تعتبر حقوقًا غير مالية ولا يمكن لأحد حيازتها، بيد أنه ولو كانت تلك الحقوق غير مالية غير أنها يتبعها آثار مالية بالاستناد على القواعد العامة في المسؤولية التقصيرية والقواعد العامة في المسؤولية عن الفعل الضار فلكل شخص وقع أي اعتداء على حقوقه الشخصية المطالبة بوقف ذلك الاعتداء والتعويض عما قد لحقه من ضرر، وذلك يتم عبر إلزام المعتدي بإصلاح الضرر المترتب على اعتدائه من خلال دفع تعويض مالي، شامل التعويض بالإضافة للضرر المادي، الضرر المعنوي مثل الألم والحزن.

ثالثًا: حقوق مرتبطة ارتباطًا وثيقًا بالشخص ومحل الحق فيها هو نفسه صاحب الحق:

وينتج عن تلك الخصيصتين الأخيرتين عدة نتائج كما يلي:

أ- أنها حقوق لا يمكن التصرف فيها أو التغافل عنها:تعد تلك الحقوق امتدادًا ضروريًا وطبيعيًا للإنسان، فهي ذات صلة وطيدة به لا تنفك عنه، وينتج عن هذا الاعتبار أنها خارجة عن دائرة المعاملات، فلا يمكن أن تكون محلًا للاتفاق؛ لأن إرادة الإنسان لا يمكنها إجراء أي نوع من التصرفات التي يمكنها المساس بتلك الحقوق. ولذلك، لا يمكن لأي شخص الإلزام بالعمل لدى شخص آخر طيلة حياته، فذلك الالتزام يعد التزامًا مؤبدًا، ومن ثم يعتبر قيدًا على حرية الشخص في العمل، كما لا يمكن يتاجر للشخص في شرفه وعرضه[٣٧]ومن ثم فلا يمكن التصرف في الحقوق الشخصية بمقابل أو بدون مقابل، ولا يمكن الحجز عليها لأن الحجز على تلك الحقوق في الغالب يكون لغرض بيعها وهذا يتنافى مع طبيعتها. وإذا كانت الحقوق الشخصية في الأصل لا تقبل التعامل فيها، فإن هناك عدة استثناءات ترد على ذلك أجازها القانون، ومنها الإقرار بإجازة التصرف في بعض أجزاء جسم الإنسان، مادام الهدف منه تحقيق منفعة مشروعة لإنسان آخر كإنقاذ حياته أو علاجه من عجز مزمن أو دائم، إذ يحقق هذا التصرف أهدافًا اجتماعية نافعة دون أن يمثل أي مساس بالحق أو مخالفة النظام العام والآداب العامة.ويرجع بعض الفقه ذلك التصرف إلى مبدأ التضامن الإنساني وهو يعني وجود تضامن بين بني الإنسان حين تتاح له فرصة لإنقاذ آخر يوشك على الهلاك والعجز البالغ بواسطة نقل عضو بشري إليه من شخص آخر شريطة الحفاظ على حياة من نقل منه العضو أو عجزه. وكذا ترخيص الشخص لغيره لاستعمال اسمه كاسم أدبي مستعار، أو ترخيص ممثلة بنشر صورتها بغرض الترويج لمنتج ما من منتجات التجميل، أو لآلة ما تستخدم في المحافظة على الرشاقة[٣٨].

ب- أنها حقوق تخضع للتقادم المانع من سماع الدعوى إن الحقوق الشخصية لا تسقط أو تكتسب بمرور الوقت أو التقادم فالقاعدة هي أن كل ما لا يمكن التصرف فيه فإنه لا يمكن أن يخضع لنظام التقادم، وبما أن الحقوق الشخصية تخرج عن دائرة التعامل لأنها من الحقوق غير المالية؛ ومن ثم لا تقع تحت سلطة نظام التقادم المسقط أو المكسب، فهي لا تسقط بعدم استعمالها مهما طال الوقت، وعلى العكس فإن مرور الزمن لا يكسب الفرد حقًا ملازمًا لشخصية غيره، مثل الذي يستعمل اسم شخص غيره لمدة من الزمن.لذا فإن تلك الحقوق لا تكتسب ولا تسقط بالتقادم؛

فهي تثبت الفرد بوصفه إنسانًا منذ ولادته، وللإنسان الحق في استعمال تلك الحقوق والاستفادة منها وكذلك عدم استعمالها، وعدم استعمالها مهما طال الزمن لا يسقط هذا الحق، ولا تكتسب هذه المدة كذلك، فإذا اشتهر شخص بأسم واستعمله في تعاملاته لفترة من الزمن مع الناس فذلك لا يكسبه هذا الاسم مع مضي الوقت.ومن المنطق عدم القول بسقوط الحق في الحياة أو الحق في الاسم أو سلامة الجسم مهما كانت مدة عدم استعمال الشخص حقه فيه؛ لذا ذهب الغالب من الفقه إلى عدم سماع الدعوى المدنية الناشئة المساس بالحقوق الشخصية؛ فدعوى التعويض تتقادم عن العمل غير المشروع طبقًا للقواعد العامة [٣٩]، وعليه فإن لا يمكن إقامة تلك الدعوى بعد مرور خمس سنوات من تاريخ علم المضرور بحدوث الضرر وبالشخص الذي قام به، ولعل ترك المشرع مدة طويلة لكي يرفع دعوى التعويض عن الفعل الضار. متمثلة في خمس سنوات هو لإيمانه بأهمية التعويض عما قد يخل به ذالك الفعل، أو بعد مرور خمس عشرة سنة من تاريخ حدوث الفعل الضار في كافة الأحوال.

رابعًا: أنها حقوق لا تنتقل بالميراث المتعارف عليه أن الحقوق المالية تذهب إلى ورثة الميت، وحيث تدور الحقوق الشخصية مع الشخصية وجودًا وعدمًا من جهة وإذ لا تدخل في الذمة المالية للشخص من جهة أخرى؛ فإنها تنقضي بوفاة صاحبها ولا ولا يمكنها الانتقال للورثة. فعدم انتقال الحقوق الشخصية إلى الورثة ترد عليه ملاحظتان مهمتان:الملاحظة الأولى: تنتقل الحقوق المالية الناشئة عن الحقوق الشخصية للورثة إذ ينتقل الحق في التعويض الناجم عن المساس بحقوق الشخص المتعلقة بكياته المادي مثل الحق سلامة جسمه – إلى الورثة باعتباره حقً داخل في ذمة الشخص المضرور قبل موته.الملاحظة الثانية: الجانب المعنوي لحق المؤلف إذ تنتقل بعض سلطات الحق المعنوي للورثة للحفاظ على نسبة المصنف لمورثهم ودفع أي اعتداء قد يتعرض له حماية لاسمه، والتأكيد حماية الحق المعنوي للمؤلف عن طريق وراثته، وإذ تدور أن شخصية الإنسان مع حياته وجودًا،وعدمًا، فإنه لا يمكن تحريك دعوى تعويض عن الضرر الذي تعرض لها المتوفي إلا من أقاربه إلى الدرجة الرابعة وقول غير هذا من الممكن يفتح مجالًا واسعًا للشروع في مباشرة العديد من الدعاوى التي من الممكن رفعها عن الأموات مما يؤدي إلى زيادة أعباء المحاكم ومن ثم تأخير حقوق الأحياء الأجدر منهم بالحماية، فتحكم تلك المسألة أبعاد زمانية ومكانية تقلل من استطاعة القيام بها، فتعد الوسيلة الأصلح هي الرد على المسيئين للأموات بالكتابة المضادة لإساءاتهم وذكر أعمالهم الحسنة، فالملاحقة متوقفة على اتخاذ المتضرر، أو أحد أقربائه حتى الدرجة الرابعة في حالة أن تكون الإهانة موجهة إلى متوفي، وفالقاضي له الحق في أن يعفي الفريقين أو أحد منهما من العقوبة إذا كان المعتدى عليه أديت الإهانة لعمل غير محق أو كانت متبادلة فيما بينهم، حيث تتمثل الرخصة الوحيدة القانونية لأقارب الميت حتى الدرجة الرابعة لاستطاعة رفع دعوى عنه في حالة تعرضه لإهانة كرامته.وغير ذلك يستطيع ورثة الميت بعد وقوع الاعتداء غير المشروع على كيانه على نحو أدى لموته – على سبيل المثال – رفع دعوى ضد المعتدي كونهم مضرورين بالارتداد من تعدي الغير على الحقوق الراجعة لقريبهم الميت وليس ككونهم ورثة.فعندما يطالبون الورثة بالتعويض عن أذى مرتد فمن الممكن أن يرفعوا دعوى خاصة بهم والاستناد إلى حق مستقل لا يرتبط بحق مورثهم، فلا يطالب المضرور بالارتداد بتعويضه عن ضرر على حق عائد للمضرور الأساسي، بل عن ضرر ناتج من الاعتداء على حق شخصي خاص به هو ومستقل عن حق المضرور الأساسي فالحق المعتدى عليه ليس فقط واحدًا، وتكثر الدعاوى الشخصية بقدر كثرة المطالبين بالتعويض، ولا يحول الحكم بالتعويض لأحد منهم دون الحكم للآخر بالتعويض عما لحقهم هم من ضرر أيضًا، إذ لكل واحد منهم حقه المستقل[٤٠].

الفرع الثاني: الحقوق المعنوية من الحقوق الشخصية

اختلفت الآراء في تحديد الطبيعة القانونية للملكية الفكرية، فينما يذهب رأي إلى تكييف تلك الحقوق على أنها من الحقوق العينية اتجه أصحاب الرأي الثاني إلى أنها حقوق ذات طابع شخصي يغلب عليها الجانب الأدبي واتجه أصحاب الثالث على أنها حقوق مزدوجة تجمع في طبيعتها بين الحق العيني والحق الشخصي، لهذا سيتم تتناولها على النحو الآتي:

أولًا: الحقوق المعنوية للمؤلف هي حقوق ملكية ذهب جانب من الفقه إلى أن حقوق الملكية الفكرية بصفة عامة لا سيما الحقوق المعنوية للمؤلف لا تعد حقوق ملكية فحسب بل هي من أقدس حقوق الملكية حيث إن ملكية الإنسان لنتائج ذهنه وتفكيره ومبتكراته العقلية هي الملكية؛ حيث إن ملكية الإنسان لنتائج ذهنه وتفكيره ومبتكراته العقلية هي الملكية التي تتصل بالنفس وتتجسم فيها شخصيته وهي أولى بكثير بالحماية من الملكية المادية التي تتطلب أن يستحوذ الإنسان على أشياء مادية قد لا تكون من صنع يده ولا من نتاج فكره[٤١]ويضيف أنصار هذه النظرية بأن كل من الحقين الذهني والعيني يمثلان سلطة مباشرة لشخص على شيء، ولا يوجد خلاف بينهما إلا في الشيء الذي تنصب عليه السلطة المباشرة في كل منهما، فهو في الحقوق العينية شيء مادي وفي الحقوق الذهنية شيء غير مادي، ويضيف أنصار هذه النظرية بأن الحقوق الذهنية وحقوق الملكية الفكرية هي حقوق ملكية لها نفس خصائصها من حيث إمكانية التصرف فيها والاحتجاج بها على الكافة [٤٢].وواقع الفكرة الحديثة للملكية لا يجب أن تقتصر على الأشياء المادية فقط؛ فيجب أن تتسع لتشمل الأشياء غير المادية مثل الحقوق الذهنية وحقوق الملكية الفكرية. كما أن

فكرة المحل الذي يرد عليه الحق لا ينبغي أن تؤثر في ماهية وجوهر الحق في ذاته، وبهذا يمكن أن ترد الملكية على الأشياء المعنوية التي هي من نتاج ذهن الإنسان فالقانون يجعل للإنسان على ما يجود به نشاطه الذهني حقوقًا تجعله مهيمنًا على هذا الإنتاج[٤٣].يضيف أنصار هذا الفكر أن العناصر المميزة لحق الملكية وهي الاستعمال والاستغلال والتصرف تتوافر أيضًا في الحقوق الذهنية وحقوق الملكية الفكرية[٤٤]، وقد اعترض كثير من الفقهاء على تشبيه الحقوق الذهنية بحقوق الملكية لأن معني ذلك هو اعتبارها حقوقًا مالية، مع أنهم يلاحظون أن الحقوق الذهنية تتضمن عنصرًا معنويًا أوثق الاتصال بشخص صاحب الإنتاج الفكري أو الفني بما يؤدي إلى تمييزها عن حق الملكية العادي والوارد على الأشياء المادية[٤٥]ويضيف جانب آخر من الفقهاء إلى ما سبق القول، بأن الملكية للأشياء المادية تؤتي ثمارها بالإستئثار والاستحواذ عليها واستعمالها، في حين أن حقوق الملكية الفكرية لا تؤتي ثمارها إلا بالانتشار وبالانتقال من شخص إلى آخر بحيث يمتد إلى أكبر مجموع ممكن من الناس يقتنعون به ويقتنعون به ويستقر في أذهانهم وعندئذ يمكن القول بأن الفكر قد أتي ثماره[٤٦]فإذا كانت الملكية حق دائم فإن الحقوق الذهنية ليست دائمة، بل هي حقوق مؤقتة محدودة بمدة معينة تسقط بعدها من الملك العام بالنظر لما لمجتمع من حقوق على صاحب الإنتاج الذهني[٤٧]. وصاحب الفكر مدين على نحو ما للإنسانية، ففكره ليس إلا حلقة في سلسلة تسبقها حلقات وتتلوها حلقات، فهو إذا كان قد أعان من لحقه فقد استعان بمن سبقه، ومقتضى ذلك ألا يكون حق المؤلف أو المخترع حقًا مؤبدًا كما هو الشأن في الملكية، وإذا كانت الملكية المادية لا تستعصي على التأبيد بل هي تقتضيه فإن الحق في نتاج الفكر لا يجوز أن يكون مؤبدًا، بل لا بد فيه من التوقيت [٤٨]هكذا يبدو لنا من خلال النقد الموجه إلى الاتجاه القائل بأن حقوق الملكية الفكرية هي حقوق ملكية مدى قصورها في تكييف الحقوق الفكرية والآثار السلبية التي تنتج عن تطبيقها وأن مجرد منح وإعطاء أصحاب هذه الحقوق سلطات واسعة في استغلال مصنفاتهم واختراعاتهم يتحقق لهم الربح دون النظر للصالح العام.

ثانيًا: الحقوق المعنوية للمؤلف من الحقوق الشخصية:ينطلق أصحاب هذا الاتجاه الفكري من النظر إلى محل الحقوق الذهنية، وهذا المحل هو الفكر والإبداع، والفكر والإبداع يرتبطان بشخص صاحب الحق ارتباطًا وثيقًا ولا ينفصل عنه، وبالتالي يعتبر جزءًا من شخصية المبدع والمفكر، وذلك باعتبار أن تفكير الإنسان وابتكاره يكونان جزءًا من شخصيته ولا ينفصلان عنها[٤٩].وعلى ذلك، فإن الإبداع والاختراع ليس مالًا في ذاته، وإنما هو أفكار عبر عنها مبدعها في الشكل الذى راده. وهذه الأفكار تكون جزءًا من الشخص الذى تصورها وتستمد منه شهادة أضصلها، حيث تنشأ رابطة قوية بينهما، ولذلك يجب أن تكون هذه الأفكار حرية كالتي للشخص نفسه[٥٠]ويضيف أنصار هذ الاتجاه الفكري بأن الإبداع والعمل الفكري الجديد يعتبر جزءًا من شخصية المبدع، ونتيجة لذلك فهو لا يقبل الانفصل عنه ولا يقبل الحجز عليه ولا يقبل الحوالة[٥١].

ثالثًا: الحقوق المعنوية للمؤلف لها طبيعية مزدوجة: إذا كان أصحاب الاتجاه الأول القائلين بإن حقوق الملكية الفكرية هي حقوق ملكية لها طابع مالي، وإذا كان أصحاب الاتجاه الثاني القائلين بإن حقوق الملكية الفكرية هي حقوق ذات طابع شخصي يغلب عيها الجانب الأدبي، وإذا كان لكل من الاتجاهين نقدًا أوضحناه سلفًا فإن أصحاب الاتجاه الثالث والقائلين بإن حقوق الملكية لها طبيعية مزدوجة، بمعنى أن هذه الحقوق لها طبيعة ثنائية وتخول صاحب الحق حقين، أحدهما مادى أو مالي والآخر أدبي ومعنوي، وبهذا يقوم الاتجاه الغالب في الفقه على الأخذ بفكرة ازدواج واختلاط طبيعة حق الملكية الفكرية وبهذا ينقسم حق الملكية إلى حقين أحدهما مالي والثاني أدبي، وبهذا يتمتع صاحب حق الملكية الفكرية بحق مانع استئثاري يتصل بسلطته على حقه في استغلال هذا الحق ويعيطه المنافع المالية المترتبة على استغلال هذا الحق، ولما كان هذا الحق ذا طابع فإنه يكون قابلًا للتنازل عنه أثناء حياته كما أنه ينتقل إلى الورثة بعد الوفاة[٥٢]أما عن الحق الثاني الذي يتمتع به صاحب حقوق الملكية الفكرية فهو الحق المعنوي الذي يغلبه جانب من الفقه على حساب الحق المالي في مجال حقوق المؤلف، ويذهب أصحاب هذا الاتجاه من الفقه إلى القول بإن الحق المعنوي يسمو على الحق المالي في نطاق حقوق المؤلف بدرجة واضحة، ويرجع ذلك إلى اختلاف الهدف لكل منهما، إذ يهدف الحق المعنوي إلى حماية فكر المؤلف، وإذا عدل عن أفكاره كان له الحق في أن يسحب المصنف من التداول حتى يدخل عليه آراءه الجديدة في حين أن الحق المالي يهدف إلى المنافع المالية المترتبة على ذلك، ولا شك أن المصالح التي يحميها الحق المعنوي هي من نوع يعلو كثيرًا على الحصول على قدر من المال لقاء استغلال فكره[٥٣]وختامًا نرى الاتفاق مع الرأي القائل بإن الحق المعنوي المؤلف من الحقوق الشخصية إذ يستند هذا الرأي إلى مجموعة من الأسباب: أولها أن محل حق المؤلف يستند إلى النتاج الفكري أو الأدبي أو الفني بالإضافة إلى الجانب المادي وهو نتيجة مجردة لممارسة المؤلف لحقه الشخصي[٥٤]. كما ما ينصب على فكرة الإنتاج الذهني يعتبر أن الحق ليس مالا بل هو جزء من شخصية المؤلف لا يجوز الانفصال عنه والاعتداء عليه بعد المساس لشرفه لأنه لا يؤثر على الشخص المبتكر في ماله فقط بل يؤدي إلى قطع الصلة الوثيقةبين الشخص وعمله الذهني [٥٥]. كما أن الفقيه (ناست) قد فرق بين الحق المعنوي أو الفني أو العلمي ذاته، وبين ما ينتجه استغلاله

من أرباح أو دخل مادي [56]؛ إذ أن الأخير ليس جوهر وهدف المصنف وإنما جوهره يتمثل في فكر المؤلف بوصفه التعبير عن نشاطه الذهني وليس نتائج هذه الصناعة، وأن المصنف قد أصبح نتاج للعمل الذهني ودليل ذلك عدم نشره.

المطلب الثاني: مشروعية الحقوق المعنوية في الفقه الاسلامي

يرتبط الإنتاج العلمي أو الأدبي أو الفني المبتكر بوعي الإنسان وإبداعه أو تفكيره، لذا عمدت الشريعة الإسلامية إلى تنظيم حقوق المؤلف حماية له وتدعيمًا للثقافة العامة في المجتمع، مما ألقى العبء على هذه التشريعات لتوفير حماية لهؤلاء المبدعين من نوع خاص، ذلك أن هذه الشريعة أيقنت أن القواعد العامة لا تكفي وحدها لتوفير الحماية المناسبة لهؤلاء المبدعين الذين يساهمون في تطور الحياة البشرية ونموها وازدهارها، من خلال إشباع الحاجات المعنوية للإنسان عن طريق إبداعاته[٥٧].ولقد وضع الإسلام القواعد والضوابط التي تحكم الملكية الفكرية عمومًا وحقوق المؤلف خصوصًا لا سيما الحقوق المعنوية للمؤلف بكافة صورها للحفاظ على الابتكار الذهني والإنتاج الفكري عمومًا، من خلال وضع القواعد الضابطة لنسخ المصنفات وما يتعلق بها من مظاهر كالأمانة العلمية واستهجان السرقات الأدبية.إن الإسلام دين ودنيا؛ وطبقًا لقوله –جل شأنه– : ﴿**وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ ۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا**﴾[٥٨]، قد أتى بنظام كامل وشامل للحياة ليحكم علاقات الناس وكل أنواع السلوك سواء أكان هذا السلوك فرديًا أم جماعيًا، وليحكم أيضًا غيرها من العلاقات الاقتصادية والاجتماعية[٥٩]ولقد أكد فقهاء الشريعة الإسلامية على أهمية حماية الحقوق الشخصية والتي منها حق الابتكار بالنسبة للمؤلف في مجال الابتكار الذهني[٦٠] باعتباره شرطًا أساسيًا للإبداع الذهني الواجب توفره في العالم فقد أشترط ابن رشد في مقدمته[٦١] في العالم خمسة شروط هي: العمر الطويل، والجدة، الذهن الثاقب، والأستاذية، الشهوة الباعثة،، وهي شروط معظمها ضرورية ولا يتوفر الإبداع الذهني للعالم بدونهاولقد جعل الله الإنسان خليفته في الأرض وحمله الأمانة الكبرى لكي يحقق مسؤوليته عبر التفكير ويقوم بالتكاليف التي فرضت عليه عند قبوله هذه الأمانة قال تعالى: ﴿**إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا**﴾[٦٢]. لذا يمكننا القول إن التفكير نعمة وفطرة، والإسلام دين الفطرة. لذلك تأتي أهمية حماية نعمة التفكير. وكذا أجمع علماء الإسلام على القول بحجية العقل كل في تخصصه، قال الإمام الشافعي – رحمه الله: "إن الله –تعالى– جل ثناؤه من على العباد بعقولهم بدرجات مختلفة وهداهم السبيل إلى الحق نصًا ودلالة". ومن ثم تأتي أهمية الملكية الفكرية من أهمية العقل بالإسلام إذ لا هداية إلا بالعقل وفي مجال الحث على العلم والانتفاع به نظرت الشريعة الإسلامية إلى المؤلف أو المبتكر نظرة تقدير وإجلال فأصبغت عليه لفظ (العالم). إذ ورد تلك التعظيم والتمجيد من قدره في العديد من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة قال سبحانه وتعالى ﴿**يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ**[٦٣]﴾. وكذا أوجبت الشريعة الإسلامية على الفرد أن يتعلم وينتفع بعلمه، ولم يتوسع الإسلام فقط في المعرفة الإنسانية بل حث أتباعه على النظر والبحث ومعرفة التاريخ والإعتبار بالأمم والأيام بل حث أيضًا على أخذ الحكمة من أي وعاء خرجت لأن "الحكمة هي ضالة المؤمن أينما وجدها فهو الأحق بها"[٦٤]وفي سبيل تفعيل وتحريك الفكر الإسلامي في ثوابته من الأصول والقواعد العامة عد الإسلام الاجتهاد عملًا صحيحًا ومحببًا في حالتي الصواب والخطأ. وبالنظر إلى الفكر الاجتهادي في حياة الرسول صلى الله عليه وآله نجد أنه بالرغم من أن الفقه الإسلامي في هذا العصر كان فقهًا مبنيًّا على الوحي الإلهي ممثلًا في الكتاب والسنة؛ غير أن الرسول الكريم صلى الله عليه وآله كان يجتهد في مسائل معينة تشريعًا لأمته. فمن اجتهاداته صلى الله عليه وآله أخذه الفداء من أسرى بدر والسماح للمتخلفين عن غزوة تبوك بالبقاء في المدينة لما قدموه من أعذار[٦٥]وبالنظر في العصر الحديث لدى رواد تجديد الفكر الإسلامي الشمولي الحركي عند الشيخ حسن البنا نجده في مجال الاقتصاد يقرر حرمة المال واحترام الملكية الفكرية الفردية الخاصة ما لم تتعارض مع المصلحة العامة[٦٦]بل يعزي البعض أن حركة الركود في العالم الإسلامي لا سيمًا في مجال التقنية والابتكارات بصفة عامة ترجع في العديد من جوانبها في تكرار المؤلفات والابتكارات في البلاد والجامعات الإسلامية؛ ومن ثم يرون أن معالجتها تتم بالتنسيق بين الدول الإسلامية بوضع آلية إشرافية موحدة[٦٧] لتلك المؤلفات وبصفة خاصة الرسائل الجامعية والبحوث العلمية لعدم تكرارتها كسبًا للوقت ووفرًا للجهد ومن قبل الاهتمام بالبحث العلمي والإنتاج الفكري كأمر متلازم بالبحث عن وسائل حماية هذا الإنتاج الفكري، ذلك أن تقدم الدول العربية والإسلامية مرهون بالتقدم العلمي ونحن في الألفية الثالثة، لا سيما والبعض يشير أن هنالك إحصائيات علمية بالغة الدقة تؤكد على أن الطاقات العلمية والإبداعية والفنية العربية إلى انحسار واضح في كافة المجالات، وخصوصًا في حقول البحث العلمي والإنتاج الإبداعي عمومًا. فالطاقات التي كانت موجودة في العديد من الجامعات ومراكز الأبحاث العربية قد اضطرت إلى الهجرة إلى أوروبا وأمريكا بسبب الروتين الحكومي القاتل، مما يدعو إلى تهيئة المناخ والعلماء وتدارك الوضع بالسرعة القصوى بالاهتمام بالجامعات والمراكز البحثية[٦٨].لم يكن الفقهاء المتقدمين على معرفة كفاية بحق التأليف، ولذا لم يتناول أئمة المذاهب الفقهية ولا تلاميذهم من بعدهم، ويرجع السبب في ذلك إلى أن تلك المسألة لم يكن لها وجود في القرون الماضية على الوجه الذي

نراه في عصرنا الحالي، بما تمخض عنه التطور العلمي والصناعي والاقتصادي من وسائل التوزيع والنشر ؛ إذ دون العلم في مخطوط من نسخ كثيرة، بالأصاف إلى الابتكار العلمي لم يكن له من الأثر والنضوج على النحو الذي نراه في وقتنا الحالي في الجامعات والمختبرات العلمية والمراكز الثقافية، وفي التطبيق العملي في جميع أنحاء العالم[٦٩]ومن هنا يتضح أن بحث هذا الموضوع من الناحية الشرعية أمر في غاية الصعوبة ؛ لأن عدم ورود نصوص صريحة فيه أو اجتهادات فقهية عند الفقهاء المتقدمين حوله يجعل ذلك الأمر صعب، وفي هذا قال البعض: "لا أعلم أنه قد وردت له نصوص معينة، أو قامت حوله اجتهادات من السلف الصالح معينة فليس الخوض في هذا الموضوع إذن ثم الخروج منه نتيجة أمرًا سهلًا، وليس قبول الناس لأي رأي يوصل إليه كذلك سهلًا، لما أنه يقوم على اجتهاد خاص"[٧٠].

الفريق الأول: ذهب بعض العلماء المحدثين إلى عدم اعتبار حق المؤلف ماليًا وبالتالي عدم حل الثمار المالي لهذا الحق، حيث رأوا أنه لا يرى لصاحب الكتاب أي حق، ويبيح لأي ناشر، فردًا كان أم مؤسسة، أن ينشر الكتاب كما يريد لكي يروج الفكر الإسلامي ويحرره من أي قيود ؛ من أجل إيصاله إلى أكبر قدر من الناس، حيث إنهم شركاء في البحث عن الحقيقة وفي وصولها إليهم[٧١].وأدلة هؤلاء :**الدليل الأول:** قال تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ**﴾[٧٢].وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: "**من كتم علمًا يعلمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار**"[٧٣]. ووجه الدلالة أن في حقوق التأليف كتما للعلوم والمعرفة؛ ويمكن للمؤلف حبس مصنفه عن التداول والطبع حال عدم حصوله على منفعه ماديه كما علق العجلوني على قول النبي بقوله صلى الله عليه وآله: "**ويشمل الوعيد حبس الكتبة عمن يطلبها للانتفاع بها**"[٧٤]وقال الكردي: "في تلك الآونة ظهرت العديد من المسائل في حق التأليف والتوزيع والترجمة والنشر وما إليها، وقد بدأ الناس يتنافسون في العلم ويضفون به على لمن يحتاجه إلا إذا غُمِرُوا بالمادة، وكما يمتنعون عن الكتابة والتدريس والترجمة ونشر العلم إلخ، إلا إذا أعطوا من الدنيا ما يريدون، فإذا منعوا من فعل ذلك كتموا ما لديهم من العلم، وما دروا أنه من كتم عمن احتاج إليه ألجمه الله –تعالى– يوم القيامة بلجام من نار... وما دروا كذلك أنه لا خير فيمن حبس علمه عن الناس، وقديمًا قال الشاعر زهير:

وَمَنْ يَكُ ذَا فَضْلٍ فَيَبْخَلْ بِفَضْلِهِ..... عَلَى قَوْمِهِ يُسْتَغْنَ عَنْهُ وَيُذْمَمِ"[٧٥].

الدليل الثاني: إن العلم يعد عبادة عند علماء السلف الصالح، لا صناعة، إنه تقرب إلى الله –تبارك وتعالى–، ولذا كان أحدهم يدرس لله ويدرّس لله تعالى أيضًا. فإذا وفق الله –تعالى– عبده للكتابة والتصنيف فأن ذلك يكون لمحض العبادة وشكر المنعم سبحانه، ولذا كانوا دائما ما يشكرون طلاب العلم ويشجعونهم على طلب مصنفاتهم وتبادلها ونسخها بدون مقابل. كما ذكر الدكتور أحمد الحجي الكردي أنه لا يتعارض إكرام العلماء وإغنائهم عن سؤال الناس وكفايتهم أمور الدنيا ؛ لكي ينصرفوا ويتفرغوا للعلم والمعرفه، وكان الخلفاء يكرمون العلماء ويغدقون علىهم ويكفونهم أمور دنياهم، ولكنه يكره أن يصبح العلم صناعة كبقية الصناعات الآخرى التي تقوم بالمادة بعد أن كان عبادة[٧٦].**الدليل الرابع:** قال البعض: "إن من باع كتابًا إلى آخر، فقد ملك مشتري الكتاب ذلك الكتاب بجميع أجزائه، ويجوز للمشتري أن يتصرف عندها منه كما يشاء، سواء طبعه أو وزعه... وليس للبائع أن يعترض عليه في شيء"[٧٧].**الدليل الثالث:** يتلخص هذا الدليل لدى الدكتور أحمد الحجي الكردي بالقياس، إذا كان يقيس حق التأليف على حق الشفعة، فإذا كان حق الشفعة لا يجوز تعويضه بمقابل مادي فكذا المؤلف لا يجوز إيضًا تعويضه بمقابل مادي لإنتاجه الذهني، بجامع أن كل الحقوق المجردة لا يجوز التنازل أو تعويضها بمقابل مالي.قال: "في نظري حق التأليف هذا – أكثر ما يقال فيه أنه – حق مجرد"، والحقوق المجردة – عند الحنفية طبقا للراجح لا تقوم بمال، ولا يجوز بيعها أو التنازل عنها بمال مستقل، مثله في ذلك مثل حق الشفعة، وقد قيل أنه: "لا يجوز الاعتياض عن الحقوق المجردة كحق الشفعة"[٧٨].**الدليل الخامس:** ومن يعيد طباعة الكتاب من غير إذن المؤلف أو دار النشر ؛ فانه لا يسبب خسارة للمؤلف أو الناشر، بل هدف تقليل من الربح، وقلة الربح والخسارة شيئان متناقضان[٧٩]**الفريق الثاني:** وقد ذهب ذلك الفريق بأحقية المؤلف في التأليف، وعدوا التأليف مالًا، ولهذا أجازوا المعاوضة عنها شرعًا، واستدلوا على ذلك كما يأتي:**الدليل الأول:** تعد المنافع أموالًا عند جمهور الفقهاء من الشافعية والمالكية والحنابلة، ذلك الأمور المعنوية، وبدون شك فإن الإنتاج الذهني للمؤلف يعد منفعة للإنسان، ومن ثم فإنه يعتبر مالًا يمكن تعويضه شرعًا[٨٠]وعرف البعض المال علي أنه: "المال إذا أطلق يشمل العين والعرض"، ثم فسر العرض بأنه منفعة لا يمكن عقلًا الاشارة إليها، إذا أضيف إلى مصدره، وأمكن استيفاؤه[٨١]ويدخل حق التأليف في هذا التعريف؛ لأن الجهد الذهني يكون في ذهن المؤلف ولا يمكننا الإشارة إليه حسًا، أما إذا خرج من ذهنه إلى كتاب مثلًا استطعنا الإشارة إليه حسًا.**الدليل الثاني:** جرى العرف العام على اعتبار حق المؤلف، فأقر التعويض عنه والجائزة عليه، ولو لم يصلح ذلك الحق محلًا للتبادل والكسب الحلال لعدت الجائزة والتعويض عنه كسبًا محرمًا[٨٢].يقول السيوطي: "(ولا) يقع اسم المال إلا على ما له قيمة يباع بها، وتلزم متلفة – وإن قلت – وما لا يطرحه الناس"[٨٣]. فقوله: إنه لا يقع اسم المال إلا على ما له قيمة أي بين الناس معروفًا، بحيث بات محلًا للمعاوضة، إذ إن الثابت بالعرف ثابت بدليل شرعبي[٨٤]**الدليل**

الثالث: أن يتم تخريج حق المؤلف على قاعدة المصلحة المرسلة، وهنا ذكر الدكتور الدريني أن ذلك يتحقق من وجهتين[٨٥]: الأولى: من جهة اعتبار حق التأليف ملكًا منصبًا على مال: أي من حيث كونه حقًّا ماليًا عينيًا؛ إذ تعود المصلحة فيه إلى المؤلف أولًا، ثم إلى الناشر والموزع ثانيًا. الثانية من جهة أن فيه مصلحة عامة أكيدة راجعة إلى المجتمع الانساني بكامله، وهي الانتفاع بما فيه من قيم فكرية لها أثر في شؤون الحياة المختلفة.**الدليل الرابع:** هنا يقول البعض: "إن المؤلف – بحكم اتفاقه في سبيل تأليفه ووقته وجهده وماله – يمكن أن يكون في درجة الصانع، وأن يكون في منزله مصنوع، وكما أن كل صانع يملك حق المكتبة نحو مصنوعه عند الشريعة أيضًا، فكذلك المؤلف يمكنه أن يملك حق الملكية نحو تأليفه، وعلى ذلك فكما أن الصانع حر في السماح بالاستفادة وعدمه من مصنوعه بالعوض وبدونه، فكذلك المؤلف"[٨٦].**الدليل الخامس:** التخريج على قاعدة "الغنم بالغرم" و"الخراج بالضمان"[٨٧]ووضع البعض هذا الدليل فقال: "ويؤكد ثبات هذا الحق للمؤلف الحديث النبوي الشريف الذي أخرجه أصحاب السنن من حديث عائشة أنه الخراج بالضمان" وهو ما يعني أن من ضمن شيئًا ينتفع به في مقابلة الضمان، حيث قرر الفقهاء أن المنفعة تكون إما بمقابلة الملك، أو بمقابلة الملك والضمان، ووضعوا القاعدة الفقهية: "الغنم بالغرم"، وتعني أنه إذا كانت النعمة بمقابلة الضرر، فالضرر يتحمل بمقابلة النعمة، ومن هذا القبيل القاعدة الفقهية: "النعمة بقدر النقمة، والنقمة بقدر النعمة"[٨٨]الترجيع ومناقشة أدلة الفريق الأول:من بعد عرض أدلة الفريقين يكون راجحًا ما ذهب إليه الفريق الثاني أن حقوق التأليف جائزة شرعًا، ويجوز الاستعاضة عنها من حيث كونها أموالًا ؛ لقوة ما استندوا به من الأدلة لرأيهم، وذلك لأنها صارت تحتل مكانة مهمة في حياة الناس. أما ما استدل به أصحاب القول الأول من أن عد حق التأليف يفضي إلى كتمان العلم عن الناس ؛ فغير مسلم به ؛ إذ إن النشر في عصرنا الحاضر هو الوسيلة المألوفة إلى نشر العلم وعدم كتمانه، وإذا حقق هذا الكلام لوُجد أن الذي لا يتبع طرق النشر الحديثة بما فيها حقوق الطبع هو الذي يؤدي إلى كتمان العلم. والمعروف أن كتمان العلم يعني منعه عن السائل وطالب الفائدة، وهذا غير متحقق فيمن يأخذ حقًّا ماليًا عن تأليفه[٨٩].وأما دليلهم الثاني، وهو أن اعتبار حق التأليف مآله تحويل العلم الذي هو طاعة وقربة إلى تجارة وصناعة، فقد رد عليه بقول البعض إن: "الأجر والثواب في الآخرة على كل عمل صالح يأتيه الانسان، لا يحول دون استحقاق صاحبه أجره وحقه في دنياه، عملًا بمقتضى أصل قطعي في الشريعة الغراء، وهو أن لكل إنسان حقه الثابت المؤكد في ثمرة جهده وتعبه، ولا سيما أن الجهد في الابتكار الذهني أشق وأعظم أثرًا"[٩٠]. وكذا أن المتأخرين من الفقهاء أفتوا بجواز تقاضي الأجرة على فعل الطاعات كالإمامة والأذان وتعليم القرآن.وأما الدليل الثالث، الذي يقيس حق المؤلف على حق الشفقة، فإنه قياس مع الفارق ؛ ذلك أن حق الشفعة من الحقوق التي أثبتها الشارع لأجل دفع الضرر عن الشفيع، فلا يجوز أبدًا الاستعاضة عنها، أما حق المؤلف ؛ فقد شرع مقابل ما يبذله من جهد ذهني وبدني ومالي في سبيل إعداد المؤلف، فجاز الاعتياض عنه لأجل ذلك[٩١].وأما ما تمسكوا به، من أن حق التأليف حق معنوي مجرد ؛ فهذا غير متفق عليه كما ذكرنا، فالصواب أن المنفعة المعنوية يجوز الاعتياض عنها، وجمهور الفقهاء على جواز الاعتياض عن الحقوق المعنوية المجردة.وأما القائلين بإن الذي يطبع الكتاب المؤلف لا يسبب الخسارة للمؤلف أو المنتج، وأنه يخفض قيمة الربح فقط، فإنه يجاب عنه: بأن قلة الربح تشتمل على ضرر يلحق بالمؤلف أو المنتج ؛ فالمؤلف هو الفرد الذي تحمل المتاعب والمشاق الجسمية وبذل الأوقات في تأليفه لكتابة وسهر الليالي من أجل ذلك، فهو أحق بكتابه الذي ألفه من رجل اشتراه بمال يسير في لحظة واحدة، ثم جعل ينافس المبتكر الأول في السوق، وليس هذا فحسب إنما يحقق أرباحًا أعلى من المبتكر الأول[٩٢]ويجدر القول بأن عدم تطرق الفقهاء المتقدمين لهذا الموضوع هو الذي حدا بالفقهاء من العلماء المحدثين منقسمين على فرقين أحدهما مجيز والآخر مانع.وأن فريق من الفقهاء المحدثين قد ذهب إلى عدم عد حق المؤلف المالي وبالتالي عدم حل المردود المالي لذلك الحق، وقد استندوا في ذلك على ظواهر الادلة وعمومها من دون التعمق في فقهها. كما أن فريقًا من الفقهاء المحدثين قد ذهب إلى أن للمؤلف حقًّا في التأليف واعتبروه مالًا ولذا جوزوا المعاوضة عنه شرعًا وقد استندوا على ادلة توسعوا في فقهها وعمقوا النظر فيها مما أدى إلى اتفاق الدراسة مع هذا الرأي وترجيحه.

الخاتمة:

بعد بحث ما يتعلق بمشروعية الحقوق المعنوية للمؤلف في القانون العراقي والفقه الإسلامي وفقت الباحثة للخروج بمجموعة من النتائج والتوصيات نذكرها على النحو الآتي:

أولًا: النتائج

١. أقر المشرع العراقي صراحة بملكية حقوق المؤلف للعامل المبتكر باعتباره مؤلفًا في حالة المصنفات المبتكرة في ظل عقد عمل. في حين اتجهت تشريعات أخرى إلى الاعتراف صراحة بأن ملكية حق المؤلف معنويًا إنما تثبت لربِّ العمل لا للعامل المبتكر ما لم يوجد اتفاق بخلاف ذلك

٢. نرى الاتفاق مع الرأي القائل بأن الحق المعنوي المؤلف من الحقوق الشخصية إذ يستند هذا الرأي إلى مجموعة من الأسباب: أولها أن محل حق المؤلف يستند إلى النتاج الفكري أو الأدبي أو الفني بالإضافة إلى الجانب المادي وهو نتيجة مجردة لممارسة المؤلف لحقه الشخصي.

٣. حق التأليف لم يكن معروفًا عند الفقهاء المتقدمين على الوجه الحالي له، فلم يتناوله أحد من الأئمة ولا تلاميذهم، فلم يكن لتلك المسألة وجود في القرون الماضية على النحو الذي نراه اليوم، بما أنتجه التطور العلمي والصناعي والتجاري في آليات ووسائل النشر والتوزيع.. وعليه فإن بحث هذا الموضوع من الناحية الشرعية أمر غاية في الصعوبة؛ ذلك أنه لم ترد فيه نصوص صريحة تحكمه، ولم تقم حوله اجتهادات فقهية كافية عند المتقدمين، بحيث يجعل هذا الأمر يسيرًا.

ثانيًا: التوصيات

١. الأجدر بالمشرع العراقي وضع تشريع متكامل يتعلق بالملكية الفكرية، نظراً لأهمية الموضوع والمردود المالي الذي يمكن أن يحققه للمبتكر أو المؤلف سواءً كانت هذه الملكية خاصة أو مشتركة

٢. ينبغي على المشرع أن يضع نصوصا قانونية تنظم في الوقت نفسه وتحمي عنصر الابتكار الذي يعد جزءا لا يتجزأ من العمل الفكري المنسوب إلى صاحب العمل، والذي يجب على المشرع حمايته حماية كاملة.

٣. أن التنظيم القانوني لمشروعية الحقوق المعنوية للمؤلف في القانون العراقي يحتاج إلى معالجة قانونية فعالة لخدمة أهداف التطور العلمي من جهة وحماية حقوق أصحاب مشروعية الحقوق المعنوية للمؤلف في القانون العراقي والفقه الإسلامي من جنوح هذا التطور من جهة أخرى من خلال سن مواد قانونية خاصة في قانون حق المؤلف المادي والمعنوي.

هوامش البحث

(١) د. أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، ج٢/ ص١١٨٨، ١١٩٠

(٢)د. نعمان احمد الخطيب ، الوسيط في النظم السياسية و القانون الدستوري، ط ١٠ ،عمان ،دار الثقافة للنشر و التوزيع، ٢٠١٤ ،ص ٥٤٠ .

(٣)د. ماجد راغب الحلو ، القضاء الإداري ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٨٥ ، ص١٩

(٤)د. منذر الشاوي ، دولة القانون ، الذاكرة للنشر والتوزيع ، بغداد ٢٠١٣ ، ص٢١٥ .

(٥) محمد أمين الرومى، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص٨٩.

(٦) عبد الكريم عبد الله، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الإنترنت، دار الجامعية الجديدة، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٨.

(٧) أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ت٣٩٥هـ، معجم مقاييس اللغة، تحقيق، عبد السالم محمد هارون، ج١، دار الجيل، لبنان –بيروت، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، ص١٣١.

(٨) محمد سعيد رمضان البوطي، قضايا فقهية معاصرة، القسم الأول، ط١، مكتبة الفارابي، سوريا، دمشق، ١٤١٢هـ _ ١٩٩١م، ص٨٢، محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ط٦، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ١٤٢٧هـ _ ٢٠٠٧، ص٤١، وزاهر فؤاد أبو السباع، الحقوق المعنوية وماليتها ووجوب الزكاة فيها _ دراسة فقهية مقارنة، بحث في حولية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالأسكندرية، المجلد الخامس، العدد الخامس والثالثون، الإسكندرية، د. ت، ص١٨٥.

(٩)محمد عثمان شبر، المعاملات المالية المعاصرة، ، ط٦، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ١٤٢٧هـ _ ٢٠٠٧ ص٥٩.

(١٠) المصدر السابق، ص٥٩.

(١١) محمد خليل يوسف أبو بكر، حق المؤلف في القانون (دراسة مقارنة)، ط١، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر و التوزيع، لبنان، ٢٠٠٨، ص٢٧.

(١٢) حق المعرفة، الحاد و القاف أصل واحد و هو يدل على إحكام الشيء و صحته، فالحق نقيض الباطل ثم يرجع كل فرع إليه بجودة الاستخراج وحسن التلقيف، و يقال حق الشيء وجب، نقلًا عن، عبد السلام محمد هارون، معجم مقاييس اللغة المجلد الثاني، دار الجبل، بيروت، د. ت، ص١٥.

(١٣) فاتن حسين حوى، المواقع وحقوق الملكية الفكرية، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٠م، ص٢٨.

(١٤) حسين بن معلوي الشهراني، حقوق الأختراع والتأليف في الفقه الإسلامي، ط١، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٢٥ هـ _ ٢٠٠٤ م، ص١٠٠.

(١٥) اتفاقية برن الدولية لحماية المصنفات الأدبية والفنية المؤرخة في ٩ سبتمبر ١٨٨٦ المتممة و المعدلة، جريدة رسمية، العدد ٦١، المؤرخة في ١٤سبتمبر ١٩٩٧.

(١٦) محمد خليل يوسف أبو بكر، المرجع نفسه، ص٣١-٣٢

(١٧) أميمة عيادي، وحبارة فواتحية، الحماية القانونية لحق المؤلف عبر الوسائط الالكترونية، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر تخصص – قانون اعمال، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق.

(١٨) لطفي خاطر، موسوعة حقوق الملكية الفكرية، شركة رشدي، عابدين للطباعة،القاهرة، ٢٠٠٣، ص٧٦.

(١٩) أحمد محمد الشيحي، حقوق التأليف في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة بقانون حقوق المؤلف الإماراتي، بحث في مجلة جامعة الشارقة، جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، م١٤، عدد ١، ١٤٣٨هـ، ٢٠١٧م، ص١٢٦.

(٢٠) عبد الكريم زيدان، نظرات في الشريعة الإسلامية القوانين الوضعية، ط١، مؤسسة الرسالة ناشرون، سوريا، دمشق، ١٤٣٢هـ، ٢٠١١م،ص٣٢٨، ياسين بن كرامة الله محذوم، أحكام الكتب في الفقه الإسلامي، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض،١٤٣١ هـ. ص٥٧٦، سامي حبيلي، الحقوق المجردة في الفقه المالي الإسلامي، رسالة ماجستير في الفقه الإسلامي وأصوله، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، الأردن،٢٠٠٥، ص١٤٥.

(٢١) شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد نوار الرحمن الصنهاجي المشهور بالقرافي،ت ٦٨٤ هـ، الفروق البروق في أنواع الفروق، دراسة وتحقيق، محمد أحمد سراج وعلي جمعة محمد، ط١، ج١، دار السالم للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، مصر، القاهرة، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م،ص١٤٠، وسامي حبيلي، الحقوق المجردة في الفقه المالي الإسلامي، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، الأردن، ٢٠٠٥، ص١٤٥.

(٢٢) أحمد محمد الشيحي، حقوق التأليف في الشريعة الإسلامية، دارسة مقارنة بقانون حقوق المؤلف الإماراتي، د.م، د. ت، ص١٢٩.

(٢٣) محمد عثمان شبير، المرجع نفسه، ص٤٢.

(٢٤) زاهر فؤاد أبو السباع، الحقوق المعنوية، ماليتها ووجوب الزكاة فيها، دراسة فقهية مقارنة، بحث في حولية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، المجلد الخامس، العدد الخامس والثلاثون، الإسكندرية، د. ت، ص١٨٩.

(٢٥) زاهر فؤاد أبو السباع، المرجع السابق، ص١٨٩.

(٢٦) الشيخ محمد تقي الدين العثماني، بيع الحقوق المجردة، بحث في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، العدد ٥، ج٣، جدة، د. ت، ص٢٣٥٧، ووهبة الزحيلي، بيع الاسم التجاري والترخيص، بحث في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، العدد ٥، ج٣، جدة، د. ت، ص٢٣٩١.

(٢٧) سامي حبيلي، المرجع نفسه، ص١٤٩.

(٢٨) بكر بن عبد الله أبو زيد، ملكية التأليف تاريخا وحكما، بحث في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، السنة الثانية، العدد الثاني، د.م، د. ت، ص٢٥٥.

(٢٩) د. يونس عرب، التدابير التشريعية العربية لحماية المعلومات والمصنفات الرقمية، ط١، ٢٠٠٣م، ص٣٠.

(٣٠) د. علي إبراهيم، منظمة التجارة العالمية، جولة أوروجواي وتقنين نهب دول العالم الثالث، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧م، ص٢٨٣. جودي وانجو جوانز، الملكية الفكرية المبادئ والتطبيقات، ترجمة، مصطفي الشافعي، دون مكان نشر، ٢٠٠٣, ص٣.

(٣١) يحيى صقر أحمد صقر، حماية حقوق الشخصية في إطار المسؤولية التقصيرية، جامعة الأزهر – كلية التربية، مصر، ٢٠٠٦، ص٣.

(٣٢) بيراك فارس حسين الجبوري، حقوق الشخصية وحمايتها المدنية، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١١، ص٢٨.

(٣٣) محمد علي عمران، المدخل لدراسة القانون –نظرية الحق، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٠٧، ٢٠٠٨، ص٢٢.

(٣٤) محمد حسين منصور، محمد حسن قاسم، المدخل إلى القانون –القاعدة القانونية نظرية الحق، الدار الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٠ ص١١٢. كذلك: بيراك فارس حسين الجبوري، مرجع سابق، ص٢٨.

(٣٥) المال هو كل عين أو منفعة أو حق له قيمة في التعامل.

(٣٦) عبد الحي حجازي، المدخل لدراسة العلوم القانونية، مطبوعات جامعة الكويت، د. ت، ص ٢١٤.

(٣٧) عبد الهادي العوضي، المدخل لدراسة القانون المصري والعماني، مع الإشارة إلى الوضع في القانون الفرنسي، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، د. ت، ص ٣٠٢.

(٣٨) محمد حسين منصور، محمد حسن قاسم، المدخل إلى القانون نظرية الحق، مرجع سابق، ص ١١٤، بيرك فارس حسين الجبوري حقوق الشخصية وحمايتها المدنية، مرجع سابق، ص٢٨.

(٣٩) نصت المادة (٢٣٢) من القانون المدني العراقي على أنه: "لا تسمع دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بعد انقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المتضرر بحدوث الضرر وبالشخص الذي أحدثه ولا تسمع الدعوى في جميع الأحوال بعد انقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع".

(٤٠) مصطفى أبو مندور موسى المركز القانوني للمضرور بالارتداد – دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، بيروت، ٢٠٠٣، ص ٦٥-٦٦، وتجدر الإشارة إلى أن الورثة بالإضافة إلى الدعوى الشخصية التي يستندون فيها إلى حق مستقل ناشيء عن ضرر مرند، يمكنهم وقع دعوى ورائية باعتبارهم امتدادا لشخصية المورث.

(٤١) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق, ص٣٥٠.

(٤٢) د. نصر أبو الفتوح فريد حسن، حماية الملكية الفكرية في الصناعات الدوائية، دار الجامعة الجديدة, الإسكندرية، ٢٠٠٦, ص٩٦.

(٤٣) د. أحمد شوقي عبد الرحمن، د. فتحي عبد الرحيم، نظرية الحق، الكتاب الثاني، طبعة ٢٠٠١، ص٩٦.

(٤٤) فالعنصر الأول من عناصر الملكية هو الاستعمال متوافر لأن صاحب الحق الذهني والفكري يستطيع أن يستخدم المصنف أو الاختراع وعن الاستغلال فهو موجود بالضرورة، حيث يستطيع كل من المؤلف والمخترع القيام بإتاحة مصنفه أو اختراعه للتداول. بالطرق المختلفة المتعارف عليها تقاضي المنافع المترتبة على ذلك وأيضًا التصرف يتوفر عندما يقوم المؤلف أو المخترع ببيع المصنف أو الاختراع أو حوالتهما إلى الغير، د. نصر أبو الفتوح، مرجع سابق، ص٩٦.

(٤٥) د. محمد شكري سرور، النظرية العامة للحق، ط١، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ١٩٧٩, ص١٠٤.

(٤٦) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني, مرجع سابق، ص٣٥١.

(٤٧) د. محمد شكري سرور، مرجع سابق، ص١٠٤.

(٤٨) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني, مرجع سابق، ص٣٥٢.

(٤٩) د. نواف كنعان، حق المؤلف، النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، ط٢، مؤسسة الرسالة، عمان، ١٩٩٢، ص٦٦.

(٥٠) د. نواف كنعان، المرجع السابق نفسه، ص٦٧.

(٥١) د. عبد الرشيد مأمون ود. محمد سامي عبد الصادق، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الكتاب الأول، حقوق المؤلف, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠٠٣، ص٣٦.

(٥٢) د. حسن عبد الباسط جميعي، مدخل إلى حقوق الملكية الفكرية، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية للصحفيين ووسائل الإعلام بالتعاون مع وزارة الإعلام بالبحرين، المنامة في ١٦ يونيو ٢٠٠٤، ص٣.

(٥٣) د. عبد الرشيد مأمون، محمد سامي عبد الصادق، المرجع نفسه، ص٨١.

(٥٤) محمد خليل يوسف أبو بكر، حق المؤلف في القانون –دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، ٢٠٠٨، ص ٣٤.

(٥٥) محمد خليل يوسف أبو بكر، المرجع نفسه، ص ٣٥.

(56) عبد الله مبروك النجار، الحق الأدبي للمؤلف في الفقه الإسلامي والقانون المقارن، دار المريخ للنشر، السعودية ٥٩ .ص، ٢٠٠٠

(٥٧) د. جمال هارون, الحماية المدنية للحق الأدبي للمؤلف في التشريع الأردني، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٦, ص٧.

(٥٨) سورة القصص، الآية (٧٧)

(٥٩) فيصل شطناوي، حقوق الإنسان وحرياته الاساسية، دار حامد، عمان، ١٩٩٨م، ص١٨ وما بعدها.

[٦٠] نواف كنعان، حق المؤلف، المرجع نفسه، ص٢١ وما بعدها.

[٦١] أبو الوليد محمد بن محمد ابن رشد، المقدمة، الجزء الأول والثاني، مطبعة السعادة، الفاهرة، د. ت، ص٣١.

[٦٢] سورة الأحزاب، الآية (٧٢)

[٦٣] سورة المجادلة، الآية (١١)

[٦٤] أخرجه الترمذي في سننه برقم ٢٦١١، كتاب العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة. وتحفة الأحوزي، ٣/٣٨٢، دار الكتاب بيروت، وابن ماجة باب الحكمة، ٢/٢٨١.

[٦٥] محمد عبد الملك ابن هشام، السيرة النبوية، ج٤ دار القلم، مصر، د. ت، ص١٧١-١٧٣.

[٦٦] محسن عبد الحميد، تجديد الفكر الإسلامي سلسلة قضايا الفكر"، المعهد العالي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية، ١٤١٦، ١٩٩٥م،ص٢٣٦.

[٦٧] أكرم ضياء العمري، التراث والمعاصرة، كتاب الأمة، العدد (١٠)، د. م، ١٤٠٥هـ، ص٣٢٣.

[٦٨] مسعود ضاهر، مقال بعنوان هل يواجه العرب عصر العولمة بمراكز أبحاث علمية معطلة،: جريدة الاتحاد الإمارات العربية، العدد ٢، الإمارات، يناير ٢٠٠٠، ص٨٩٦٤.

[٦٩] فتحي الدرني، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، ج٢، مؤسسة الرسالة، لبنان، د.ت، ص٥.

[٧٠]وهبي سليمان غاوجي،، حق التأليف، د.م، د.ت ص١٦٩، نقلًا عن: سعد خلف مطلب الجميلي، حق التأليف في الفقه الإسلامي، المؤتمر العلمي الثالث: موقف الإسلام من مسألة الملكية الفكرية،: كلية الشريعة، جامعة جرش الأهلية، جرش، ٢٠٠١، ص٧.

[٧١] عماد الدين خليل، حقوق التاليف والنشر، بحوث حقوق الابتكار في الفقه الاسلامي المقارن، ط٣،: د.ن، بيروت، ١٩٨١، ١٦٢-١٦٣.

[٧٢] سورة البقرة: الآية: (١٥٩).

[٧٣] مسند الإمام أحمد: ٢/١٩٩، ٥٠٨، مصر: مؤسسة قرطبة.

[٧٤] اسماعيل بن محمد العجلوني، كشف الخفاء، دار إحياء التراث العربي د.م: ٢٠١٧، ص٢٧٣.

[٧٥] أحمد الحجي الكردي، حكم الإسلام في حقوق التأليف والنشر والتوزيع والترجمة، مجلة هدي الإسلام: وزارة الأوقاف الأردنية، المجلد (٢٥)، د. ت، الأردن، ص٥٩.

[٧٦] المصدر السابق، ص٥٩.

[٧٧] محمد تقيس العثماني، بحوث في قضايا فقهية ومعاصرة، دار القلم، دمشق، ١٩٩٨م، ص١٢٤.

[٧٨] أحمد الحجي الكردي، المصدر نفسه، ص٦٢.

[٧٩] محمد تقيس العثماني، المصدر نفسه، ص١٢٤.

[٨٠] محمد عثمان شبر، المعاملات المالية المعاصرة، المصدر نفسه، ص٦٢.

[٨١] محمد بن قاسم الأنصاري أبو عبد الله، شرح حدود ابن عرفة للرضاع، ط١، المكتبة العلمية، تونس، ١٣٥٠هـ، ص٣٨٠.

[٨٢] صلاح الدين الناهي، حق التأليف في القوانين الوضعية المعاصرة وفي نظر الشرع الإسلامي: بحث منشور في مجلة هدي الإسلام مجلد ٢٥، العددان (٨-٧)، د. ت، ص٤٢.

[٨٣] جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م، ص١٩٧.

[٨٤] محمد عثمان شبر، المعاملات المالية المعاصرة، المصدر نفسه، ص٦٣.

[٨٥] فتحي الدريني، حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن، المصدر نفسه، ص٨٣-٨٤،، ومحمد عثمان شبر، المعاملات المالية المعاصرة، المصدر نفسه، ص٦٤.

[٨٦] فتحي الدريني، حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن، المصدر السابق، ص١٠٠-٩١ حيث نقل رأي الندوي.

[٨٧] أخرجه أحمد في مسنده: ٦/٤٩، ٢٣٧ وأبو داود في السنن: ٣/٢٨٤ والترمذي في السنن: ٣/٥٨١ وقال: هذا حديث حسن صحيح.

[٨٨] فتحي الدريني، حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن، المصدر نفسه، ١٧٤.

(٨٩) علال محمود مصطفى عطارراه، حقوق الابتكار في الشريعة الإسلامية، جامعة صدام للعلوم الإسلامية رسالة ماجستير، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م، ص٥٣.

(٩٠) فتحي الدريني، حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن، المصدر نفسه، ص١٤٥.

(٩١) محمد عثمان شبر، المعاملات المالية المعاصرة، المصدر نفسه، ص٦٥.

(٩٢) سعدي خلف مطلب الجميلي، حق التأليف في الفقهه الإسلامي، جامعة، كلية الشريعة،جرش،٢٠٠١، ص١٠.

المصادر والمراجع

أولًا: القرآن الكريم

ثانيًا: الكتب العربية

١. أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ت٣٩٥هـ، معجم مقاييس اللغة، تحقيق، عبد السالم محمد هارون، ج١، دار الجيل، لبنان –بيروت، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، ص١٣١.

٢. أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد، مصر: مؤسسة قرطبة.

٣. أحمد شوقي عبد الرحمن، فتحي عبد الرحيم، نظرية الحق، الكتاب الثاني، طبعة ٢٠٠١.

٤. أحمد محمد الشيحي، حقوق التأليف في الشريعة الإسلامية، دارسة مقارنة بقانون حقوق المؤلف الإماراتي، م، ت.

٥. أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

٦. اسماعيل بن محمد العجلوني، كشف الخفاء، دار إحياء التراث العربي.

٧. أكرم ضياء العمري، التراث والمعاصرة، كتاب الأمة، العدد (١٠)، م، ١٤٠٥هـ.

٨. بيراك فارس حسين الجبوري، حقوق الشخصية وحمايتها المدنية، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١١.

٩. تحفة الأحوزي، دار الكتاب بيروت، وابن ماجة باب الحكمة.

١٠. جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م، ص١٩٧.

١١. جمال هارون, الحماية المدنية للحق الأدبي للمؤلف في التشريع الأردني، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٦.

١٢. جودي وانجو جوانز، الملكية الفكرية المبادئ والتطبيقات، ترجمة، مصطفي الشافعي، دون مكان نشر، ٢٠٠٣.

١٣. حسن عبد الباسط جميعي، مدخل إلى حقوق الملكية الفكرية، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية للصحفيين ووسائل الإعلام بالتعاون مع وزارة الإعلام بالبحرين، المنامة في ١٦ يونيو ٢٠٠٤.

١٤. حسين بن معلوي الشهراني، حقوق الأختراع والتأليف في الفقه الإسلامي، ط١، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٢٥ هـ _ ٢٠٠٤ م.

١٥. سعد خلف مطلب الجميلي، حق التأليف في الفقه الإسلامي، المؤتمر العلمي الثالث: موقف الإسلام من مسألة الملكية الفكرية،: كلية الشريعة، جامعة جرش الأهلية، جرش، ٢٠٠١

١٦. شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القراف، الفروق البروق في أنواع الفروق، دراسة وتحقيق، محمد أحمد سراج وعلي جمعة محمد، ط١، ج١، دار السالم للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، مصر، القاهرة، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م

١٧. الشيخ محمد تقي الدين العثماني، بيع الحقوق المجردة، بحث في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، العدد ٥، ج٣، جدة

١٨. عبد الحي حجازي، المدخل لدراسة العلوم القانونية، مطبوعات جامعة الكويت.

١٩. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثامن لحق الملكية، دار النهضة العربية، طبعة ١٩٩١م.

٢٠. عبد الرشيد مأمون و محمد سامي عبد الصادق، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الكتاب الأول، حقوق المؤلف, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠٠٣

٢١. عبد السلام محمد هارون، معجم مقاييس اللغة المجلد الثاني، دار الجبل، بيروت.

٢٢. عبد الكريم زيدان، نظرات في الشريعة الإسلامية القوانين الوضعية، ط١، مؤسسة الرسالة ناشرون، سوريا، دمشق، ١٤٣٢هـ، ٢٠١١م

٢٣.عبد الكريم عبد الله، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الإنترنت، دار الجامعية الجديدة، القاهرة، ٢٠٠٦.
٢٤.عبد الله مبروك النجار، الحق الأدبي للمؤلف في الفقه الإسلامي والقانون المقارن، دار المريخ للنشر، السعودية، ٢٠٠٠
٢٥.عبد الهادي العوضي، المدخل لدراسة القانون المصري والعماني، مع الإشارة إلى الوضع في القانون الفرنسي، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة.
٢٦.علي إبراهيم، منظمة التجارة العالمية، جولة أوروجواي وتقنين نهب دول العالم الثالث، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧م
٢٧.عماد الدين خليل، حقوق التاليف والنشر، بحوث حقوق الابتكار في الفقه الاسلامي المقارن، ط٣،: ن، بيروت، ١٩٨١.
٢٨.فاتن حسين حوى، المواقع وحقوق الملكية الفكرية، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٠م.
٢٩.فتحي الدرني، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، ج٢، مؤسسة الرسالة، لبنان، ت.
٣٠.فيصل شطناوي، حقوق الإنسان وحرياته الاساسية، دار حامد، عمان، ١٩٩٨م.
٣١.لطفي خاطر، موسوعة حقوق الملكية الفكرية، شركة رشدي، عابدين للطباعة،القاهرة، ٢٠٠٣
٣٢.ماجد راغب الحلو ، القضاء الإداري ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٨٥.
٣٣.محسن عبد الحميد، تجديد الفكر الإسلامي سلسلة قضايا الفكر"، المعهد العالي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية، ١٤١٦، ١٩٩٥م.
٣٤.محمد أمين الرومى، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٩.
٣٥.محمد بن قاسم الأنصاري أبو عبد الله، شرح حدود ابن عرفة للرضاع، ط١، المكتبة العلمية، تونس، ١٣٥٠هـ.
٣٦.محمد تقيس العثماني، بحوث في قضايا فقهية ومعاصرة، دار القلم، دمشق، ١٩٩٨م.
٣٧.محمد حسين منصور، محمد حسن قاسم، المدخل إلى القانون –القاعدة القانونية نظرية الحق، الدار الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٠
٣٨.محمد خليل يوسف أبو بكر، حق المؤلف في القانون (دراسة مقارنة)، ط١، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر و التوزيع، لبنان، ٢٠٠٨.
٣٩.محمد سعيد رمضان البوطي، قضايا فقهية معاصرة، القسم الأول، ط١، مكتبة الفارابي، سوريا، دمشق، ١٤١٢هـ _ ١٩٩١م
٤٠.محمد شكري سرور، النظرية العامة للحق، ط١، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ١٩٧٩.
٤١.محمد عبد الملك ابن هشام، السيرة النبوية، ج٤ دار القلم، مصر.
٤٢.محمد عثمان شبر، المعاملات المالية المعاصرة، ، ط٦، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ١٤٢٧هـ _ ٢٠٠٧.
٤٣.محمد علي عمران، المدخل لدراسة القانون –نظرية الحق، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٠٧، ٢٠٠٨
٤٤.مصطفى أبو مندور موسى المركز القانوني للمضرور بالارتداد – دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، بيروت، ٢٠٠٣
٤٥.منذر الشاوي ، دولة القانون ، الذاكرة للنشر والتوزيع ، بغداد ٢٠١٣.
٤٦.نصر أبو الفتوح فريد حسن، حماية الملكية الفكرية في الصناعات الدوائية، دار الجامعة الجديدة, الإسكندرية، ٢٠٠٦, ص٩٦.
٤٧.نعمان احمد الخطيب ، الوسيط في النظم السياسية و القانون الدستوري، ط ١٠، عمان ،دار الثقافة للنشر و التوزيع، ٢٠١٤.
٤٨.نواف كنعان، حق المؤلف، النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، ط٢، مؤسسة الرسالة، عمان، .
٤٩.وهبة الزحيلي، بيع الاسم التجاري والترخيص، بحث في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، العدد ٥، ج٣، جدة، ت.
٥٠.يحيى صقر أحمد صقر، حماية حقوق الشخصية في إطار المسؤولية التقصيرية، جامعة الأزهر – كلية التربية، مصر، ٢٠٠٦.
٥١.يونس عرب، التدابير التشريعية العربية لحماية المعلومات والمصنفات الرقمية، ط١، ٢٠٠٣م.

ثالثًا: الرسائل العلمية

١. أميمة عيادي، وحبارة فواتحية، الحماية القانونية لحق المؤلف عبر الوسائط الالكترونية، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر تخصص – قانون اعمال، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق.
٢. سامي حبيلي، الحقوق المجردة في الفقه المالي الإسلامي، رسالة ماجستير في الفقه الإسلامي وأصوله، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، الأردن،٢٠٠٥

٣. علال محمود مصطفى عطارراه، حقوق الابتكار في الشريعة الإسلامية، جامعة صدام للعلوم الإسلامية رسالة ماجستير، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م

رابعًا: الصحف والمجلات

١. أحمد الحجي الكردي، حكم الإسلام في حقوق التأليف والنشر والتوزيع والترجمة، مجلة هدي الإسلام: وزارة الأوقاف الأردنية، المجلد (٢٥)، ت، الأردن.

٢. أحمد محمد الشيحي، حقوق التأليف في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة بقانون حقوق المؤلف الإماراتي، بحث في مجلة جامعة الشارقة، جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، م١٤، عدد ١، ١٤٣٨هـ، ٢٠١٧م

٣. بكر بن عبد الله أبو زيد، ملكية التأليف تاريخا وحكما، بحث في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، السنة الثانية، العدد الثاني، م، ت.

٤. زاهر فؤاد أبو السباع، الحقوق المعنوية وماليتها ووجوب الزكاة فيها _ دراسة فقهية مقارنة، بحث في حولية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالأسكندرية، المجلد الخامس، العدد الخامس والثلاثون، الإسكندرية.

٥. زاهر فؤاد أبو السباع، الحقوق المعنوية، ماليتها ووجوب الزكاة فيها، دراسة فقهية مقارنة، بحث في حولية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، المجلد الخامس، العدد الخامس والثلاثون، الإسكندرية.

٦. صلاح الدين الناهي، حق التأليف في القوانين الوضعية المعاصرة وفي نظر الشرع الإسلامي: بحث منشور في مجلة هدي الإسلام مجلد ٢٥، العددان (٧-٨).

٧. مسعود ضاهر، مقال بعنوان هل يواجه العرب عصر العولمة بمراكز أبحاث علمية معطلة،: جريدة الاتحاد الإمارات العربية، العدد ٢، الإمارات، يناير ٢٠٠٠